IRAQI Academic Scientific Journals

Sumer Journal of Legal Science
مجلة سومر للعلوم القانونية

P.ISSN: -3081-1082

https://sjls.edu.iq/index.php/su/ar/index

Vol. (1), No. (3) September 2026
Pages 783-817

المجلد (١) العدد (٣) أيلول ٢٠٢٦
الصفحة٧٨٣ ـ ٨١٧

Manifestations of the Sociology of Constitutional Texts

Marwan Hassan Attia Al-Issawi
University of Kufa-College of Law

Abstract:

A constitutional text does not emerge in isolation from its social environment; rather, it is a sociological product through which the constituent power translates the social context into constitutional norms. Consequently, the enforceability and efficacy of the text remain contingent upon its alignment with sociological reality and its capacity to absorb societal transformations, thereby preventing a normative gap between the written text and its practical application. Accordingly, constitutional sociology provides normative indicators based on a scientific methodology to translate reality into the text and vice versa. However, these methodological indicators diverge into two main approaches: realistic and functional. Both perspectives concur that sociology transcends the formal-positivist approach, which reduces the constitution to merely rigid procedural and organizational rules, and instead conceives the constitutional rule as a foundational social phenomenon embodying the interactions and consensus within the social order.

The 2005 Constitution of the Republic of Iraq serves as a prominent empirical model demonstrating the manifestation of this sociological dimension in constitutional texts. Promulgated in the wake of a radical structural transformation of the legal and political system, several of its provisions directly reflected the balances and pluralism of the Iraqi societal reality.

Nevertheless, the primary challenge resides in managing the ongoing conflict between the abstract nature of the constitutional text and the dynamic manifestations of social reality. Therefore, ensuring constitutional stability requires the Supreme Federal Court to fulfill its mandate by applying a flexible sociological interpretation of the text. This approach must adapt to the evolution of the social system while protecting individual rights, ultimately safeguarding constitutional legitimacy and sustaining the vitality and longevity of the constitutional instrument.

Keywords: Constitutional Sociology, Aspects of Social Reality, Constitutional Text.

https://doi.org/10.66734/466bww52

Email:
marwanh.issawi@uokufa.edu.iq

Submitted: 1-6-2026
Revised:13-8-2026
Accepted: 18-8-2026
Published: 2-9-2026

Authors: 2026, College of Law - Sumer University. This is an open- access article under the CC BY 4.0 https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

تجليات سوسيولوجيا النص الدستوري

ا.م.د. مروان حسن عطيه العيساوي
جامعة الكوفة- كلية القانون

المستخلص

النص الدستوري لا ينشأ بمعزل عن بيئته الاجتماعية، بل هو منتجٌ سوسيولوجي تُحوّل فيه السلطة التأسيسية السياق الاجتماعي إلى قواعد دستورية، ما يجعل نفاذ النص وفاعليته مرهوناً بمدى ملاءمته للواقع السوسيولوجي، واستيعابه للتحولات المجتمعية لتفادي وقوع الفجوة المعيارية بين النص المكتوب والتطبيق الفعلي.

بناء على ذلك تظهر السوسيولوجيا الدستورية كمؤشرات معيارية وفق منهجية علمية لنقل الواقع الى النص وبالعكس، الا ان هذه المؤشرات المنهجية توزعت بين اتجاهين؛ اما ان تكون وفق رؤية واقعية، او رؤية وظيفية، وكلاهما يتوصل الى نتيجة مفادها تجاوز السوسيولوجيا المقاربة الوضعية الشكلية التي تختزل الدستور في مجرد قواعد تنظيمية وإجرائية جامدة، لتنظر إلى القاعدة الدستورية بوصفها ظاهرة اجتماعية تأسيسية تُجسّد التفاعلات والتوافقات داخل النسق الاجتماعي.

ويُعد دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ أنموذجاً تطبيقياً بارزاً لتجلي البعد السوسيولوجي في النصوص الدستورية؛ إذ صِيغ في أعقاب تحول هيكلي جذري للنظام القانوني والسياسي، فجاءت جملة من أحكامه انعكاساً للواقع المجتمعي العراقي بتوازناته وتعدديته.

غير أن التحدي الأبرز يكمن في إدارة التنازع المستمر بين التجريد الدستوري للنص وتفاعلات الواقع الاجتماعي بمختلف تجلياته، وعليه، فإن ضمان الاستقرار الدستوري يتطلب اضطلاع المحكمة الاتحادية العليا، بدورها في إعمال التفسير السوسيولوجي المرن للنصوص، بما يتلاءم مع تطور النسق الاجتماعي وحماية حقوق الأفراد، حمايةً للمشروعية الدستورية وضماناً لاستمرار الوثيقة الدستورية وحيويتها.

الكلمات المفتاحية: السوسيولوجيا الدستورية، مظاهر الواقع الاجتماعي، النص الدستوري.

المقدمة

اولا: موضوع البحث:

تُمثّل الوثيقة الدستورية في الدولة المعاصرة أعلى قمة في الهرم التشريعي؛ فهي ليست مجرد نصوص وصياغات قانونية مجردة تتسم بالجمود والشكلية، بل هي في عمقها ظاهرة اجتماعية بامتياز، تعكس حركية المجتمع، وتوازنات القوى داخل البناء الاجتماعي، والقيم الثقافية السائدة، ومن هذا المنطلق، يأتي علم اجتماع النص الدستوري (سوسيولوجيا النص الدستوري) ليتجاوز القراءة النمطية الوضعية التي تتعامل

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

مع الدستور كأوامر ونصوص منبتّة عن واقعها، متجهاً نحو تحليل النص الدستوري بوصفه نتاجاً لتفاعلات البيئة الاجتماعية.

إن دراسة تجليات سوسيولوجيا النص الدستوري تسعى إلى الكشف عن مؤشرات علمية لتقييم مدى انعكاس الواقع الاجتماعي في تكوين النص الدستوري وتطبيقه، بعبارة اخرى منهجية ومعايير انتقال مظاهر الواقع الاجتماعي من السياق الاجتماعي العام إلى متن النص الدستوري، وكيف يُعيد النص الدستوري بدوره توجيه الواقع والضبط الاجتماعي.

ثانياً: أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في بعدين أساسيين:

١- تكمن في المساهمة في تأصيل السوسيولوجيا الدستورية التي تتجاوز الشكلية القانونية المغلقة، وتؤصل لدور السياق الاجتماعي كمرفد ومصدر غير مباشر للنص الدستوري؛ ما يثري الفقه الدستوري بمقاربات تجمع بين جمود النص ومتغيرات البيئة الاجتماعية.

٢- تتبدى في تقديم ضوابط للمؤسس الدستوري (السلطة التأسيسية الأصلية والمشتقة) والمحاكم الدستورية؛ تبيّن كيفية الاستهداء بالمظاهر السوسيولوجية بما يسهم في تحقيق الفاعلية الدستورية للنص، وتفادي وقوع الفجوة المعيارية بين النص المكتوب والواقع المطبق، وهو ما يحمي المنظومة الدستورية من التعطيل أو التعديلات المبتسرة.

ثالثاً: إشكالية البحث

موضوع البحث يثير إشكالية دستورية تتعلق بمدى التزام السلطة التأسيسية بالواقع السوسيولوجي، وبناءً عليه، تتحدد إشكالية البحث في التساؤل: إلى أي مدى تؤثر المؤشرات السوسيولوجية في الصياغة المباشرة للنص الدستوري، وكيف يُسهم انعكاس الواقع الاجتماعي بتجلياته المختلفة في تعزيز فاعلية النصوص الدستورية؟ وللتفصيل في أبعاد هذه الإشكالية وفق المنهج التحليلي، يمكن ان تتفرع الإشكالية إلى الأسئلة الاتية:

١- كيف تحول السلطة التأسيسية مظاهر الواقع الاجتماعي إلى قواعد وقيم دستورية ملزمة قانوناً؟

٢- ما هو أثر التوافق السوسيولوجي بين النص والواقع في تحقيق الامتثال الطوعي واستقرار القواعد الدستورية؟

٣- كيف تستند المحاكم الدستورية إلى الأبعاد السوسيولوجية عند تفسير النصوص الدستورية وتطبيقها؟

رابعا: نطاق البحث:

يتمثل نطاق البحث في دراسة ابرز المعايير والمؤشرات المنهجية العلمية التي تنقل مظاهر الواقع الاجتماعي الى النص الدستوري، ومن ثم كيف يسهم هذا الواقع في تشكيل المجتمع، عبر دراسة مجموعة من الوثائق الدستورية ؛ منها دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥والدستور الاكوادوري لعام ٢٠٠٨ والدستور البوليفي لعام ٢٠٠٩ ودستور جنوب افريقيا لعام ١٩٩٦ ودستور تونس لعام ٢٠٢٢ ودستور المانيا لعام ١٩٤٩ ودستور الولايات المتحدة الامريكية لعام ١٧٨٧، واخرى ساندة، اما التطبيقات القضائية فسيتم الاعتماد على الاحكام والقرارات الخاصة بالمحكمة الاتحادية العليا في العراق والمحكمة العليا في الولايات المتحدة الامريكية والمحكمة الدستورية في المانيا، فضلا عن اراء الفقه الدستوري وعلم الاجتماع القانوني.

خامسا: خطة البحث:

لغرض الإحاطة بموضوع البحث سنُقسمه الى ثلاث مطالب نتناول في الأول الإطار المفاهيمي والنظري ونبحث في الثاني: دور السوسيولوجيا في تكوين النص الدستوري، ونتناول في المطلب الثالث: دور السوسيولوجيا في تطبيق النص الدستوري، وعلى النحو الاتي: –

المطلب الاول

الاطار المفاهيمي والنظري

يتأسس هذا الإطار المفاهيمي والنظري على المقاربة المنهجية بين الفقه الدستوري، وعلم الاجتماع القانوني؛ إذ يرمي إلى تأصيل المفاهيم التأسيسية المحددَة لمفهوم السوسيولوجيا الدستورية، وتأطيرها استناداً إلى النظريات والمدارس الفقهية الرائدة (من قبيل النظرية الوظيفية، والواقعية وغيرها)، بما يضمن قراءة النص الدستوري في ضوء سياقه الاجتماعي والمؤسسي. بناء على ذلك سنتولى بيان هذا الإطار بفرعين وفق الاتي:

الفرع الاول

مفهوم سوسيولوجيا النص الدستوري

من منظور فقه القانون الدستوري وعلم الاجتماع القانوني، يمكن تصنيف جميع المقاربات والنظريات التي حاولت تحليل مفهوم سوسيولوجيا النص الدستوري في قناتين رئيسيتين تلخصان الفلسفة القانونية والاجتماعية للوثيقة الدستورية، هذا التقسيم الثنائي المعياري يقسم هذه المقاربات إلى :الاتجاه الواقعي الذي يبحث في موازين القوى والمصالح والواقع المادي، والاتجاه البنيوي الوظيفي الذي يبحث في الغاية التضامنية والتكاملية والدمج الاجتماعي للنص، وبالإمكان بيان تفاصيل هذين الاتجاهين مع تفكيك منطلقاتهما وتعريفاتهما وفق الاتي:

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

أولاً: الاتجاه الواقعي: ينطلق هذا الاتجاه في معرض بيانه التصوري لمفهوم سوسيولوجيا النص الدستوري من فكرة أساسية مفادها أن "النص الدستوري ليس كياناً مثالياً أو محايداً، بل هو انعكاس وتدوين لموازين القوى المادية والصراعات الواقعية"، اذ راى اصحاب هذا الاتجاه أن الدستور لا يُصنع في غرف محايدة، بل تفرضه القوى الاجتماعية والسياسية والطبقية المهيمنة في لحظة تأسيسية معينة لشرعنة نفوذها ومصالحها.[١]

تأسيساً على الفكرة المتقدمة فقد بنى هذا الاتجاه تصوره على عدة ابعاد لترجيح فرضيته الواقعية منها؛ أولوية الواقع على النص، اذ ان الممارسة العملية والواقع الفعلي للأفراد والمؤسسات هما اللذان يحددان معنى النص الدستوري وفائدته، وليس الصياغات المكتوبة، كذلك هناك منطلق اخر استند عليه هذا الاتجاه يتمثل بكون الدستور عبارة عن أداة للصراع والسيطرة فهو وثيقة "هدنة مؤقتة" أو "شرعنة وتأصيل" لانتصار فئة معينة (طبقة، قومية، طائفة) فرضت شروطها السياسية والاقتصادية على بقية مكونات المجتمع[٢].

وارتكز اخيرا هذا الاتجاه على استعمال الحقل القانوني كوسيط للرمزي، فيُستخدم القانون الدستوري لإخفاء المصالح الفئوية الخاصة للطبقة المهيمنة عبر تغليفها بلغة تقنية مبهمة تبدو عامة ومجردة وموجهة للصالح العام[٣]. ويمكن الاستدلال على صحة ذلك بسيطرة الفاعل القومي في صياغة نصوص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، اذ سعى هذا الفاعل الى حماية الخصوصية القومية والمكاسب الجغرافية الفيدرالية بدلا من الرمزية الوطنية، وتجسد ذلك في صياغة المادة (١١٥) والمادة (١٢١) اللتان منحتا الأقاليم صلاحيات تشريعية وتنفيذية واسعة تفوق سلطة الحكومة الاتحادية في الحالات غير الحصرية، ما يعكس غلبة التفكير السوسيولوجي القومي لممثلي إقليم كردستان الحاضرين بقوة في لجنة الصياغة الدستورية.

عودة على بدء ووفقا لتصور هذا الاتجاه ومنطلقاته فقد طُرحت عدة تعريفات لمفهوم مصطلح سوسيولوجيا النص الدستوري، منها من راى ان هذا المفهوم يتمثل بـ" القالب القانوني الرسمي لموازين القوى المادية الحية والواقعية التي تحكم المجتمع وتتحكم بمفاصله "[٤]

ورأى اخر أن النص الدستوري يمثل عملية احتكار لأدوات الشرعية السياسية والاجتماعية، وبناء على ذلك عرفه بانه "الصياغة التقنية التي تعمل على تحويل موازين القوى الواقعية والصراعات السياسية الفئوية إلى قوانين عامة ومحايدة بالغة القداسة والرمزية"[٥]

في السياق ذاته قدم احد اصحاب هذا الاتجاه مقاربة واقعية لقياس مدى صدق وتطابق الدستور المكتوب مع الواقع الاجتماعي، فعرفه بناء على ذلك بانه " عملية ديناميكية تُقاس فاعليتها بمدى التزام القوى

السياسية والاجتماعية الفاعلة بأحكامه وتطبيقه في سلوكها اليومي"، واسترسل في توضيح مفهوم هذا المصطلح بناءً على هذا قياسه الواقعي، بامكانية تصنيف النصوص الدستورية إلى ثلاثة أنماط: معياري (مطبق)، أو اسمي (معطل)، أو صوري (غطاء وهمي للاستبداد)" [٦]. واذا فرضا جدلا صحة ذلك، فيمكن الاستدلال بدستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، بكونه يقع بين النمطين المعياري والاسمي نتيجة عوائق سوسيولوجية معطلة لإنفاذ الحقوق الواردة في الباب الثاني (المواد ١٤-٤٦) فضلا عن بعض النصوص الدستورية الاخرى من قبيل المتعلقة بمجلس الاتحاد او المناطق المتنازع عليها او تلك المتعلقة بتعديله.

ثانياً: الاتجاه الوظيفي: ينطلق هذا الاتجاه من رؤية أكثر مرونة، تعتبر أن النص الدستوري هو الأداة القانونية الأسمى التي تضمن السلم الاجتماعي، والدمج، والتوازن، وحفظ تماسك وبقاء المجتمع، فلا يرى اصحاب هذا الاتجاه في النص الدستوري من الناحية السوسيولوجية بكونه أداة صراع أو فرض إرادة، بل يرونه "عقداً اجتماعياً توافقياً" يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وتنظيم الاختلافات بشكل سلمي ومؤسساتي.[٧]

اتساقا مع ما تقدم فان هذا الاتجاه ارتكز على منطلقات مختلفة في معرض تحليله لمفهوم سوسيولوجيا النص الدستوري؛ منها ان النص الدستوري تتمثل وظيفته الاساسية في الحفاظ على وحدة المجتمع وتكامله عبر صياغة قيم مشتركة تلتف حولها المكونات والطبقات المختلفة، من جانب اخر ان النص الدستوري يعمل كـ "منظم اجتماعي" يضبط تفاعل السلطات ويحمي الحقوق والحريات الفردية والجماعية لمنع النزاعات المدمرة وصيانة السلم الأهلي، فضلا عن ان النصوص الدستورية تستمد شرعيتها وقوتها من كونها نتاجاً لنقاش عام وتوافق شعبي يهدف إلى المصلحة العامة والتعايش السلمي[٨]

على اساس ذلك طرحت عدة تعريفات في إطار هذا الاتجاه البنيوي، منها من نظر سوسيولوجياً الى النص الدستوري بكونه يمثل آلية فرعية لضبط وحفظ النظام العام وتوجيه السلوك، وقد عرفه بناء على ذلك بانه "الصياغة القانونية العليا والجامعة للقيم الثقافية والمشتركات الأخلاقية للمجتمع، لتأمين التضامن والدمج الاجتماعي، من خلال وضع الحدود الإجرائية للسلطة وتحديد القنوات الشرعية لتداولها وحل النزاعات، مما يحقق التوازن والاستقرار للنسق الاجتماعي العام ويمنع انهياره"[٩].

في السياق ذاته ايضا عرف المصطلح وفق رؤية تواصلية تدمج الدستور بالاجتماع، وتفسر دوره في المجتمعات الحديثة شديدة الانقسام والتعدد بكونه "وثيقة تواصلية توافقية تنشأ من النقاش الحر والعلني في الفضاء العام، ويوفر النص الإطار القانوني والسياسي الذي يمكّن مجتمعاً متعدد الأعراق والأديان والثقافات من التعايش السلمي، فيؤدي وظيفة سوسيولوجية في توليد الوطنية الدستورية، اذ يحل الولاء للقيم

والإجراءات الدستورية المشتركة كبديل عقلاني حديث ومتحضر عن الولاءات الضيقة للهويات الفرعية والقبلية"[١٠]، اتساقا مع ذلك يمكن الاستدلال بما ورد في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ الذي لم يحقق الوطنية الدستورية كما اشار اليها التعريف المتقدم، فلم يحقق الاندماج المطلوب؛ وبدلاً من تأسيس رابطة وطنية دستورية عابرة للانتماءات الفرعية، عمل الدستور على "دسترة الهويات القومية والإثنية ... الخ" بشكل مباشر او غير مباشر وهو ما افرزه النص وسياقه الواقعي، من ذلك ما ورد في المادة (٣) منه التي نصت على ان (العراق بلد متعدد القوميات والاديان والمذاهب...) والمادة (٤/ اولا) منه التي نصت على ان (اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق، ويضمن حق العراقيين بتعليم ابنائهم باللغة الام كالتركمانية والسريانية والارمنية...).

في الاتجاه ذاته طُرح تعريفاً يعد الابرز – بحسب وصف انصاره– في بيان المصطلح وفق تصور الاتجاه الوظيفي، اذ يتجسد مضمون المصطلح بموجبه بـ "التعبير المادي والرمزي الأسمى عن ضمير المجتمع المشترك وصيغة التضامن العضوي السائدة فيه، الساعي إلى تنظيم تقسيم العمل الاجتماعي والسياسي وتحديد الوظائف والمؤسسات لضمان سير الحياة العامة بانتظام واطراد، وحماية النسيج المجتمعي من التفتت والتحلل الأخلاقي"[١١].

باستقراء كلا الاتجاهين؛ يتضح وجود تمايز بينهما في تصور مفهوم سوسيولوجيا النص الدستوري؛ لاختلاف زاوية نظر كلا منهما لهذا المصطلح، اذ ان الاتجاه الاول الواقعي يقوم على اساس النظر الى النص الدستوري من الناحية السوسيولوجية بوصفه تعبير وتدوين لموازين القوى المادية والصراعات السائدة، بينما الاتجاه الوظيفي ينظر اليه بوصفه أداة قانونية للدمج والتوازن وتحقيق السلم الاجتماعي، وهنا يكمن الاختلاف في جوهر النص الدستوري، كذلك اختلف كلا الاتجاهين في وظيفة النص الدستوري من ناحية بعده الاجتماعي (السوسيولوجي)، اذ راى الاتجاه الاول ان وظيفته تكمن في شرعنة نفوذ وامتيازات النخبة الحاكمة بصيغة رمزية، بينما نظر الثاني الى ان وظيفته تنحصر في تنظيم الاختلافات، وتسيير المؤسسات، وصيانة الأمن والاستقرار المجتمعي.

اخيرا تمايز الاتجاهين في النظر الى تطبيق النص الدستوري وفقاً لسوسيولوجيته، اذ راى الاتجاه الواقعي ان تفسير النص يتغير باختلاف موازين القوى والفاعلين وفقا للسياق الاجتماعي في لحظة تطبيقه، في حين ذهب الاتجاه الوظيفي الى ان تفسير النص الدستوري يتطور لدعم مرونة تطبيق النص الدستوري وحفظ أمن المجتمع وحقوقه.

من كل ما تقدم وباستقراء جميع الاراء يتضح ان مفهوم سوسيولوجيا النص الدستوري يمكن تصوره عند تقاطع علم الاجتماع القانوني والنص الدستوري بكونه، العلم المعني بدراسة النصوص الدستورية في

حركتها الاجتماعية، عبر البحث عن قيمتها الدستورية الفعلية لا اللفظية الجامدة، عبر معايير تتضمن تتبع نشأتها، وقياس مدى كفايتها التطبيقية في ضبط سلوك مخاطبيها، مرتكِزاً على رصد العلاقة الجدلية بين النص الدستوري المعياري (المدوّن) وسياقه الاجتماعي.

وبعبارة اخرى وتصور مغاير يمكن بيان هذا المفهوم بكونه منهج تحليل قانوني- اجتماعي، يدرس النص الدستوري ليس بوصفه مجرد وثيقة قانونية جامدة أو مدونة لقواعد عليا، بل بوصفه ظاهرة اجتماعية حية ونتاجاً لتوازنات القوى والصراعات والقيم السائدة في المجتمع؛ فيبحث في كيفية تأثير البنية الاجتماعية في صياغة النص الدستوري (أصل النص)، ومدى قدرة هذا النص على تشكيل الواقع وتوجيه سلوك الفاعلين (أثر النص)، مع التركيز على رصد الفجوة بين الممارسة والنص.

تحليلاً لما ورد في تصورنا عن مفهوم مصطلح سوسيولوجيا النص الدستوري، فانه منهج متكامل يستند الى معايير متباينة، بدورها تقوم على مرتكزات ثلاثة يمكن اجمالها بالآتي:

١- النشأة الاجتماعية: النص الدستوري ليس محايداً، بل هو انعكاس لأيدولوجيات موازين القوى (الدولية، السياسية، الاقتصادية، والطبقية) لحظة وضعه.

٢- الوظيفية الحركية: دراسة مدى فاعلية واستجابة النصوص الدستورية للتحولات الاجتماعية الطارئة عبر التفسيرات القضائية المرنة.

٣- الممارسة الواقعية (الدستور الحي): التركيز على دراسة النص الدستوري في حركته وتطبيقه العملي داخل المجتمع، وليس فقط في قالبه النظري المكتوب.

الفرع الثاني

تأصيل العلاقة بين السوسيولوجيا والنص الدستوري

يمثل التأصيل الفلسفي والقانوني للعلاقة بين الدستور والمجتمع أحد أدق المباحث في فلسفة القانون والنظرية العامة للقانون الدستوري؛ فالسؤال الجوهري الذي يحاول هذا التأصيل الإجابة عنه هو: هل الدستور كائن متعالٍ يصنع المجتمع ويشكله (المنظور المعياري الشكلي)، أم أنه مجرد مرآة عاكسة لإرادة وحركة المجتمع (المنظور الاجتماعي الواقعي)؟ بتصور اخر يكمن هذا الموضوع بتساؤل مفاده لمن الحاكمية ؟ هل الدستور حاكم ام محكوم من المجتمع؟

من منظور دستوري، يمكن ان تُفكك هذه العلاقة عبر ثلاثة مسارات تندرج تحت فلسفتين كبريين حكمتا الفكر القانوني عموما، وبناء عليه سيتم توضيح تلك المسارات وفق الاتي:

أولاً: المنظور الشكلي (الدستور صانع للمجتمع):

ينطلق هذا المنظور من أفكار المدرسة الوضعية القانونية[١٢]، سيما نظرية "تدرج القواعد القانونية" لـ (هانس كلسن) ، التي ذهبت الى أن القانون نظام معياري مغلق ومستقل عن العلوم الاجتماعية والأخلاق ومكتفٍ بذاته، لا يحتاج إلى الاستعانة بالعلوم الاجتماعية أو الفلسفية لتبرير وجوده أو فحص فاعليته؛ فشرعية القاعدة القانونية لا تأتي من كونها تلبي حاجة اجتماعية، بل من تطابقها مع قاعدة أعلى منها صعوداً إلى القاعدة الأساسية المفترضة التي تقع في قمة الهرم الدستوري[١٣].

وفقاً لهذا المنظور المعياري الجاف تُعزل القاعدة الدستورية تماماً عن سياقها السياسي والاجتماعي؛ وينحصر دور الفقيه الدستوري في التحليل اللغوي والفني للنص، والتحقق من مدى اتساق القواعد الأدنى مع القاعدة الدستورية العليا شكلياً.[١٤]

اتساقا مع ما تقدم تُفترض فاعلية الدستور بمجرد صدوره ونشره في الجريدة الرسمية، دون التساؤل عما إذا كان هذا النص متوافقاً مع ثقافة المجتمع، أو ما إذا كان مطبقاً فعلياً في الشارع، لكون الدستور بموجب هذا المنظور هو المنشئ للواقع، عليه فإن المجتمع ككيان قانوني لا ينشأ إلا بالدستور، فهو الذي يسبغ الصفة القانونية على تصرفات الأفراد والدولة، وبدونه يتحول المجتمع إلى مجرد "تجمع بشري واقعي يفتقر لصفة الدولة القانونية.[١٥]

وباستقراء هذا المنظور يتضح ان الوظيفة الأساسية للدستور هنا هي السيطرة على السلوك البشري وهندسة المجتمع وفقاً لإرادة المشرع الدستوري العقلانية –على حد الوصف–، اذ يُفترض أن ينصاع المجتمع لمعايير النص لمجرد أنها تحمل صفة الإلزام القانوني.

ثانياً: المنظور الاجتماعي (المجتمع صانع للدستور):

تأسيساً على قصور المعيارية الشكلية في تفسير انهيار الدساتير أو عجزها عن تسيير الأزمات السياسية والاجتماعية، فقد ظهر منظور اخر يناقض المنظور الشكلي في تأصيل طبيعة العلاقة بين الدستور والمجتمع، وقد تأسس هذا المنظور في ظل اراء أصحاب المدرسة الواقعية القانونية ومدرسة علم الاجتماع القانوني[١٦]، ومفاده أن القانون ظاهرة تتبع حركة المجتمع ولا تقودها، فالقانون ليس معياراً مجرداً يسكن في الفراغ، بل هو أداة للهندسة الاجتماعية[١٧]، ووظيفته هي الموازنة بين المصالح المتعارضة داخل المجتمع (المصالح الفردية، العامة، والاجتماعية) لتحقيق أكبر قدر من الرضا بأقل قدر من الاحتكاك.

ويقوم هذا المنظور على تصور مقتضاه حركية النص وتطوره، اذ إن حياة الدستور لا تكمن في المنطق الصرف بل في التجربة المعاشة، لذلك فإن النص الدستوري يُعد بمثابة كائن حي يتطور مع تغير الظروف الاقتصادية والأخلاقية للمجتمع.

انطلاقاً من ذلك يمثل تبني مفهوم سوسيولوجيا النص الدستوري وفق هذا المنظور، تحولاً في النظرة القانونية للنصوص الدستورية، ويمكن تلخيص هذا التحول التصوري عبر الانتقال من الأسئلة القانونية (الوضعية)، إلى الأسئلة المنهجية الاجتماعية (السوسيولوجية) المتمثلة بالاتي:

كيف يتشكل الدستور واقعياً؟ لا يرى المنظور السوسيولوجي إلى الدستور كوثيقة تولد لحظة التصويت عليها، بل كعملية ممتدة؛ فالتشكّل الحقيقي يبدأ من الصراعات الاجتماعية، والثورات، والأزمات الاقتصادية، والتوازنات الطبقية التي تسبق صياغة الحروف والكلمات الدستورية، الدستور هنا هو لحظة تجميد مؤقتة لميزان قوى واقعي.[١٨]

ثم ينتقل هذا المنظور الى تساؤل مفاده؛ مَن هي القوى الاجتماعية التي تفرض نصوصه؟ اذ يبحث هذا السؤال في هوية الفاعلين الحقيقيين، فخلف ستار لجان الصياغة والمصطلحات الدستورية الرصينة، تختبئ مصالح طبقية، عرقية، طائفية، أو أيديولوجية مهيمنة، تدرس السوسيولوجيا الخلفيات السوسيو-مهنية لكتّاب الدستور لتبين كيف تُرجمت امتيازاتهم ومخاوفهم إلى نصوص آمرة في صلب الوثيقة الاساسية.[١٩]

وصولا الى التصور الاستفهامي الذي يطرحه هذا المنظور والمتمثل بكيف يتلقى المجتمع النص الدستوري، وهل ويؤثر في تفعيله أو تعطيله؟

هذا هو حقل الفاعلية الاجتماعية للقانون، فإصدار الدستور لا يضمن نفاذه؛ فالمجتمع يمتلك قنوات موازية ومقاومة (من قبيل الأعراف التقليدية، والوعي القانوني الشعبي، ومستوى الأمية والفقر... الخ) تستطيع تفريغ النصوص التقدمية من محتواها وتحويلها إلى نصوص معطلة أو دساتير صورية، أو على العكس، قد يتدخل الحراك الاجتماعي الساخن (مثل الاحتجاجات الشعبية ورأي العام) للضغط على المؤسسات على تأويل النص الدستوري بطريقة حية تواكب العصر[٢٠] .

عليه سينتج عن هذا المنظور ما يمكن الاصطلاح عليه بمدلول (سيادة الفاعلية الاجتماعية)؛ اي ان الدستور يكتسب قيمته المعيارية وقوته الملزمة من سياقه الاجتماعي، فإذا اتسعت الفجوة بين نصوصه المكتوبة والواقع السلوكي للمخاطبين به؛ فلا يتمتع بأي فاعلية ملزمة، فالمجتمع في النهاية هو الذي يمنح الدستور فاعليته عبر القبول والامتثال الطوعي.

ثالثاً: الجدل الفلسفي بين السيادة الشعبية والسيادة الدستورية

تتجسد العلاقة التبادلية بين الدستور والمجتمع في صراع فلسفي شهير يدور حول فكرة (السيادة) في نطاقها الدستوري، وباستقراء مجمل الاراء المطروحة يتضح ان امرها يدور بين اطروحتين[٢١]:

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

١- **أطروحة سلطة الشعب التأسيسية:** تذهب هذه الأطروحة (التي أسس لها جان جاك روسو وإيمانويل سييس) إلى أن الشعب (المجتمع) هو المالك الأصيل للسلطة التأسيسية، والدستور ما هو إلا وكالة قانونية يمنحها الشعب لمؤسسات الحكم، وبناءً عليه، يظل المجتمع دائماً أعلى مرتبة من الدستور، وله الحق في تعديله أو إلغائه متى تغيرت إرادته الجمعية.

٢- **أطروحة التقييد الدستوري الذاتي:** ترى هذه الأطروحة أن المجتمع، لحماية نفسه من استبداد الأغلبية المؤقتة، يقرر طواعيةً تكبيل إرادته بقواعد دستورية جامدة يصعب تعديلها، هنا يرتفع الدستور فوق الإرادة اليومية المباشرة للمجتمع صيانةً للحقوق الأساسية والأجيال القادمة.

خلاصة العلاقة الجدلية التفاعلية قانونياً وفلسفياً، لا يمكن تبني أحد المنظورين كلياً وإقصاء الآخر؛ فالعلاقة بين الدستور والمجتمع هي علاقة تأثير متبادل وتغذية استرجاعية دائماً، ويمكن وصف ذلك بالمعادلة الاتية: المجتمع ينتج الدستور (مدخلات واقعية) × الدستور يضبط المجتمع (اثر معياري) = المجتمع يطور النص قضائيا.

تبعا لما تقدم فإن الدستور يستمد مادته وصلاحيته الفاعلية من المجتمع وأعرافه وحاجاته، ولكنه في الوقت نفسه يمنح هذا المجتمع شكله القانوني واستقراره المؤسساتي، اذن فالدستور الناجح هو الذي يوازن بين ثبات القاعدة المعيارية لضمان الاستقرار، وبين مرونة التطبيق والفسحة التأويلية لضمان استيعاب حركة المجتمع الحتمية وتطور وعيه القانوني.

المطلب الثاني

دور السوسيولوجيا في تكوين النص الدستوري

لا يُنظر عند دراسة الدستور من المنظور السوسيولوجي إلى النص الدستوري بوصفه مجرد مواد قانونية جامدة صاغها فقهاء القانون، بل يُرى كنتاج اجتماعي، يعكس مجموعة التفاعلات الاجتماعية.

تأسيساً على ذلك فان السوسيولوجيا تسهم وفق منهج علمي في وضع النص الدستوري ورسم صورته المادية، بالمقابل من المفترض ان يقود النص الدستوري توجيه التفاعلات الاجتماعية وضبطها، وبناء على هذه العلاقة التبادلية بين السوسيولوجيا والنص الدستوري، وباستقراء مجمل النصوص الدستورية والمدارس السوسيولوجية المفسرة لهذه النصوص، يتضح ان هذا الدور يظهر بعدة صور، يمكن اجمالها بامرين؛ الاول المعايير التعبيرية التي تنقل توجه المجتمع، وهويته من الواقع إلى النص (الواقع يصنع النص)، والثاني معايير توظيفية تسهم كأداة قانونية لهندسة وضبط وضمان استقرار هذا المجتمع (النص يوجه الواقع)، عليه، يظهر دور السوسيولوجيا في تكوين النص الدستوري بمعايير تقنية يلتجئ اليها المؤسس الدستوري، وتمثل حركة تبادلية بين المجتمع والنص، وهذه المعايير تُعرف منطقياً بكونها اليات

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

منهجية للقياس والمقارنة، وتتجلى أهميتها كمؤشراتٍ تكشف عن مدى تدخل الواقع الاجتماعي في تكوين النص الدستوري وتشكيل مضمونه، فهي روابط موضوعية تعكس سياق الواقع ومتغيراته داخل النص، ومن هذا المنطلق، يغدو واجباً على الواضع – في لحظته التأسيسية– صياغة مظاهر هذه المعايير بصورة مرنة تُترجم متطلبات الواقع، وتساعد المطبق لاحقا – القاضي الدستوري– بسد قصور النصوص وازالة غموضها عبر استظهار مقاصدها الغائية ومدى استجابتها للبيئة الاجتماعية التي نبعت منها[٢٢]، ويمكن بيان هذه المعايير ومظاهرها بالتفصيل وفق الاتي:

الفرع الاول

المعايير التعبيرية

يُمثل هذا القسم انعكاس السياق الاجتماعي بجميع مكوناته داخل النص الدستوري، هنا يتجلى المجتمع كسياق ومحرك أساسي يُملي على واضعي الدستور ما يجب وضعه، بتعبير اخر تمثل هذه المظاهر التعبيرية دور المجتمع في صناعة الدستور او جعل النص يعبر عن الواقع، وتجدر الاشارة الى ان هذه المظاهر تبرز في حال التعددية الاجتماعية، اذ تحاول كل فئة استعمال النص الدستوري لحمايتها وتعزيز وجودها ومصالحها، وبدراسة جملة من الوثائق الدستورية، يمكن اجمال هذه المعايير بالمظاهر الدستورية الاتية:

اولا: تقنين الهوية الثقافية والمنظومة القيمية: يُعنى هذا القسم بكيفية قيام النص الدستوري بتقنين الجوانب الثقافية للمجتمع دستورياً، فالنص الدستوري هنا يعمل كمرآة تعكس وجدان الأمة، وتاريخها، وعقيدتها، لضمان شرعيته وقبوله الشعبي، وتظهر السوسيولوجيا هنا في الاغلب في الديباجات والمواد الأولى للدستور التي تحدد دين الدولة، لغتها الرسمية، وهويتها الحضارية (مثل: النص على الهوية العربية أو الإسلامية، أو التعددية العرقية واللغوية بناءً على التركيبة الديموغرافية للمجتمع)، ويمكن بيان هذه التجليات في الطروحات والنصوص الدستورية الاتية:

١– **تقنين الهوية الثقافية:** ينطوي تقنين الهوية الثقافية في صلب الوثائق الدستورية على جوانب متعددة تعكس سوسيولوجيا الاعتراف بالهوية الوطنية والحضارية للمكونات الاجتماعية، وحمايتها من التهميش، ويمكن الاشارة الى ابرز تلك الجوانب بالاتي:

أ– **تقنين الدين الرسمي:** النص على "دين الدولة الرسمي" هو انعكاس سوسيولوجي مباشر لهيمنة الفكر الديني على منظومته المعيارية، ما يجعل المؤسس الدستوري ملزماً بموائمة النصوص مع هذا التجلي الديني، من ذلك ما جاء في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة (٢/ اولا) منه التي نصت على ان " الاسلام دين الدولة الرسمي..." وكذلك ما ورد في دستور الامارات العربية المتحدة لعام

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

١٩٧١ المعدل في المادة (٧) منه التي نصت على ان "الاسلام هو الدين الرسمي للاتحاد..."، كذلك ما ورد في الدستور التونسي لعام ٢٠٢٢ في الفصل الخامس منه بالنص على "... على الدولة...تحقيق مقاصد الاسلام الحنيف..."

ب- **تقنين اللغات الرسمية:** النص على اللغات الرسمية في الدستور هو إعلان صريح عن هوية القوة ووظيفة المجتمع، وتوزيع النفوذ والشرعية بين الجماعات الاجتماعية المختلفة داخل الدولة، وفي المقام ذاته يتبادر السؤال لماذا يتم النص على اللغة في الدستور؟

في الواقع ان النص على اللغة في الدول التي يتكلم شعبها لغة واحدة يشير الى الاعتزاز بالهوية اللغوية والمحافظة عليها واعلاء شأنها، اما مقتضى النص على التعدد اللغوي، يحمل حتما دلالة من اثنين؛ اما للدلالة على الهيمنة ومنح الناطقين بها امتيازاً رمزياً واجتماعياً، او لغرض اعادة توزيع الاعتراف بالناطقين باللغات المذكورة وتخفيف الصراع الاجتماعي ومحاولة دمج التنوع الفئوي ضمن الدولة.

وتكمن الاشكالية في الحالة الثانية (التعدد اللغوي) للتخوف من استعمال النص على هذا التعدد في المستقبل للاقصاء القانوني والاجتماعي، لذلك عمدت الدساتير التي تتضمن تنوع اجتماعي الى النص على هذا التعدد، ويمكن الاستدلال على ذلك بما ورد في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ الذي نص في المادة (٤/اولا) منه التي نصت على ان "اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق، ويضمن حق العراقيين بتعليم ابنائهم باللغة الام كالتركمانية والسريانية والارمنية..."، وقد ذهبت دساتير اخرى الى النص على التعدد اللغوي بشكل اكبر، فلم تكتفِ بلغة أو اثنتين، بل اعتمد بعضها على (١١) لغة رسمية من قبيل دستور جنوب افريقيا لعام ١٩٩٦ المعدل، بحسب عدد القبائل والإثنيات (مثل الزولو، الخوسا، الأفريكانز، والإنجليزية) في المادة (١/٦) منه، وذهب البعض الاخر الى تعدد اكثر بحيث وصل عدد اللغات في النص الدستوري الى (٣٧) لغة وهو ما ورد في المادة (٥/ اولا) من دستور بوليفيا لعام ٢٠٠٩ اذ نصت هذه الفقرة على ان " تتكون اللغات الرسمية للدولة من اللغة الاسيانية ومن جميع لغات القوميات والشعوب الريفية الاصلية وهي الايمارة، الاراونة، البورية، البيسيرو..." وهناك دساتير كثيرة اتجهت في هذا النسق.[٢٣]

ت- **تقنين التعدد العرقي او الاثني او الديني:** في الفلسفة الدستورية، لم يعد التعدد يُعامل كمهدد للاستقرار، بل كواقع يجب تنظيمه، اذ ان النص على هذا التعدد يعيد الاعتبار للفئات الاجتماعية أو الأقليات، ويشعرهم بأنهم شركاء في تأسيس الدولة وليسوا مجرد رعايا لدى الفئة المهيمنة، ويمثل نقطة تحول قانونية للانتقال من وضع التهميش إلى وضع الشراكة، عندما تجد المجموعات القومية او الإثنية هويتها محمية بأعلى وثيقة قانونية في البلاد (الدستور)، يتولد لديها شعور بالأمان القانوني والسياسي.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

بناء على ذلك عمدت الدساتير التي تحكم عدة قوميات واثنيات واعراق الى النص عليها في صلب الوثائق الدستورية، من ذلك ما ورد في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في ديباجته ما نصه "...شيعة وسنة، عربا وكوردا وتركمانا ومن مكونات الشعب جميعها..." وما ورد في المادة (٢/ثانيا) من التي نصت على ان "...كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد ... كالمسيحين، والايزديين، والصابئة المندائيين"، كذلك نص في المادة (١٢٥) منه على ان "يضمن هذا الدستور الحقوق الادارية والسياسية والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة كالتركمان، والكلدان والاشوريين، وسائر المكونات الاخرى وينظم ذلك بقانون"، كذلك ما جاء في المادة (١) من دستور بوليفيا لعام ٢٠٠٩ التي نصت على ان "بوليفيا دولة اجتماعية متعددة القوميات... ومتعددة الثقافات وتحتوي على مناطق تتمتع بحكم ذاتي، تقوم بوليفيا على التعددية السياسية والاقتصادية والقضائية والثقافية واللغوية ..." ايضا نصت المادة (٣) من الدستور ذاته على ان "تتكون الامة البوليفية من جميع البوليفيين والقوميات والشعوب الاصلية والمجتمعات المتداخلة الثقافات والافرو–بوليفية..."، كذلك ما نصت عليه ديباجة دستور البوسنة والهرسك لعام ١٩٩٥ والتي اشارت صراحة الى المجموعات العرقية الثلاث "البوسنيون، والكروات، والصرب كشعوب تأسيسية (جنباً إلى جنب مع الآخرين) ومواطني البوسنة والهرسك...".

٢– **تقنين الأعراف والقيم السائدة:** قد يلجأ واضعو الدساتير إلى دسترة القيم والتقاليد المحلية كأداة لتوطين الدستور وجعله مقبولاً سوسيولوجياً لدى المجتمع، من قبيل النص على قيم الأسرة التقليدية أو الأعراف القبلية في الدستور، وهو ما يمنح المواطن شعوراً بأن هذه الدولة تُمثله، ما يرفع من معدلات الامتثال الطوعي للقانون، وقد يكون تقنين هذه المنظومة دستورياً نتيجة تسويات وتوازنات بين النخب العلمانية والنخب المحافظة (دينية ، قبلية ... الخ)، اذ تُقنن هذه المنظومة من باب ترضية سياسية وثقافية للمكونات المحافظة في المجتمع في قبال نصوص اخرى تحقق مصالح النخب الاخرى.

بجميع الاحوال تشير دسترة هذه المنظومة الى فاعلية دور التعدد الاجتماعي في بناء المنظومة الدستورية؛ بالنظر لتبني الواضع الدستوري نصوصاً تحقق اهداف اجتماعية اكثر من تحقيقها لنتائج قانونية مباشرة.

من ذلك ما نص عليه دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، من قبيل ما ورد في ديباجته "...ان يسن من منظومة القيم والمثل العليا... هذا الدستور الدائم..." ايضا ما ورد في المادة (٤٥/ثانيا) منه التي نصت على ان "تحرص الدولة على النهوض بالقبائل والعشائر العراقية..."[٢٤]، ايضا ما ورد في دستور بوليفيا لعام ٢٠٠٩ في المادة (٨) منه التي نصت على دسترة الاعراف والتقاليد القيمية للمجتمعات الأصلية بالاسم، مثل مبدأ "أماكيهلا، أمالولا، أماسوا" (لا تكن كسولاً، لا تكن كذاباً، لا تكن لصاً) وغيرها

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

من القيم السائدة والتي اشار اليها النص الدستوري، كذلك ما ورد في الدستور الاكوادوري لعام ٢٠٠٨ الذي اشار صراحة الى تبني احد الاعراف السائدة في المجتمع والمعروف بـ"سوماك كاوساي" في ديباجته والذي يعني الاندماج مع الطبيعة او عدم الاستهلاك المبالغ به.[٢٥]

ثانيا: تقنين تعدد موازين القوى الاجتماعية والسياسية: يُعنى هذا الموضوع بكيفية ترجمة النص الدستوري لموازين مجموعة القوى الاجتماعية والسياسية السائدة في اللحظة التأسيسية وتحويلها إلى هياكل ومؤسسات حاكمة، فالدستور هنا لا يضع نظام الحكم من فراغ، بل يعكس طبيعة التوازنات والصراعات بين الجماعات داخل المجتمع، ومن ثم فقد يستعمل الدستور كوثيقة صلح أو انعكاس للمنتصر، لذلك تحاول القوى الاجتماعية ايا كان صورتها (قوى عاملة، قوى برجوازية، قوى دينية، قوى علمانية، قوى عسكرية) تحقيق اكبر قدر من الضمانات الدستورية لمصالحها، بعبارة اخرى تفرض وجودها عبر ضمان تمثليها في المؤسسات السياسية والدستورية او حمايتها بموجب نظام دستوري معين، وتبعا لعدم امكانية انفراد احدها بالسيطرة على هذه المؤسسات، تلجأ الى التوافقية او التشاركية مع بقية القوى الاجتماعية المتنافسة للاتفاق على نظام دستوري يستوعبها، وبدراسة عدد من الوثائق الدستورية، يتضح ان ابرز تجليات هذه التشاركية بين القوى المتنافسة، تتمثل بالمظاهر الدستورية الاتية:

١- **شكل الدولة (موحدة أم اتحادية):** يعكس هذا التوزيع الجغرافي للسلطة السوسيولوجيا الديموغرافية للمجتمع، فإذا كان المجتمع يتكون من قوميات، أو إثنيات مختلفة، أو مناطق ذات خصوصيات تاريخية مستقلة، فإن الدستور يضطر لتبني الفيدرالية أو اللامركزية، من قبيل العراق وجنوب افريقيا وبوليفيا فضلا عن دول اخرى كثيرة تنطوي على تعدد اجتماعي متنافس، انعكس بشكل مباشر على تبني الطبيعة الاتحادية لشكل الدولة بموجب صياغات دستورية ثابتة.

ففي العراق مثلا فقد نصت المادة (١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على ان " جمهورية العراق دولة اتحادية..." والمادة (١١٦) منه نصت على ان " يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمة واقاليم ومحافظات لامركزية وادارات محلية" والمادة (١١٧/اولا) التي نصت على ان " يقر هذا الدستور عند نفاذه اقليم كردستان وسلطاته القائمة اقليما اتحاديا"، وبسبب التنافس بين القوى المشكلة للجمعية التأسيسية ومنها القوى القومية، فقد جاء هذا الشكل الاتحادي لاستيعاب المطالب القومية (الكردية) المتمثلة بضمان وضع اقليم كردستان وحمايته دستوريا بالدرجة الاساس.

كذلك ورد النص في دستور جنوب افريقيا لعام ١٩٩٦ في المادة (٤٠) منه التي نصت على ان " تتكون حكومة الجمهورية من فروع وطنية ومحلية واقليمية..." فيما اقرت المادة (١٠٣) منه (٩) تسعة اقاليم قائمة، وجاء اقرار شكل الدولة الاتحادي بعد الحروب الاهلية التي عاشتها جنوب افريقيا، ايضا

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

بالسياق ذاته نصت المادة (١/ نموذج الدولة) من دستور بوليفا لعام ٢٠٠٩ على ان "بوليفيا دولة اجتماعية متعددة القوميات... ومتعددة الثقافات وتحتوي على مناطق تتمتع بحكم ذاتي، تقوم بوليفيا على التعددية السياسية...".

٢- **طبيعة نظام الحكم (رئاسي، برلماني، أو مختلط):** يُصاغ هذا النظام بناءً على الحاجة السوسيولوجية للمجتمع؛ فالمجتمعات التي تخشى الديكتاتورية أو تتسم بالتعددية الكبيرة والمتنافسة، غالباً ما تدفع نحو النظام البرلماني لتوزيع القوة، بينما المجتمعات التي تبحث عن الاستقرار السريع قد تدفع نحو نظام رئاسي قوي.

ففي العراق مثلا وبالنظر لما عاشته القوى الاجتماعية قبل عام ٢٠٠٣ من ظلم وتهميش، وبسبب التخوف المشترك لدى القوى الشيعية والكردية من عودة الديكتاتورية، فقد ضغطت هذه القوى في اللحظة التأسيسية على تبني ادوات سوسيولوجية تشاركية في طبيعة نظام الحكم المزمع اقامته، وتأسيسا على ذلك فقد صُمم نظام الحكم ليكون برلمانياً، وجُعل منصب رئيس الجمهورية شرفياً، بينما وزعت السلطة التنفيذية الفعلية في مجلس الوزراء لتحقيق عدم سيطرة شخص واحد على هذه السلطة، وبناء على ذلك جاءت المادة (١) من دستور ٢٠٠٥ بالنص على ان "...نظام الحكم فيها جمهوري نيابي برلماني ديمقراطي..." وتأكيداً لذلك فقد قُسمت السلطة التشريعية بين مجلسين هما (مجلس النواب ومجلس الاتحاد)[٢٦]، وتجزأت السلطة التنفيذية بين جهتين (رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء).[٢٧]

وفي جنوب افريقيا بموجب دستورها لعام ١٩٩٦ فقد نص بشأن نظام الحكم بموجب المادة (١/د) منه على ان "...نظام الحكم الديمقراطي القائم على تعدد الاحزاب لضمان المساءلة والشفافية والعلانية" ويعد نظام الحكم في هذا الدستور برلمانياً خالصا في اصله القانوني والسياسي، فقد انيطت بموجبه السلطة التشريعية بمجلسين هما؛ (الجمعية الوطنية والمجلس الوطني للاقاليم)[٢٨]، في حين نص هذا الدستور على ان تكون ممارسة السلطة التنفيذية مشتركة بين (رئيس الجمهورية والوزراء)[٢٩] وقد اشار هذا الدستور الى ان رئيس الجمهورية هو رئيس الوزراء بالوقت ذاته، ويتم اختياره ومحاسبته واقالته من قبل البرلمان بشكل مباشر[٣٠]، وجاء ذلك كردة فعل على النظام الدكتاتوري السابق في جنوب افريقيا، لذلك عمدت القوى المنتصرة تقنين ادوات تشاركية في نظام الحكم.

اما في بوليفيا فقد تبنت بشكل صريح التشاركية في نظام الحكم؛ اذ نصت المادة (١١) من دستورها لعام ٢٠٠٩ على ان " اولا: تتبنى جمهورية بوليفيا كنظام حكم، ديمقراطية تشاركية وتمثيلية ومجتمعية... ثانيا: تتم ممارسة الديمقراطية بالاشكال الاتية: ١- الشكل المباشر...٢- الشكل التمثيلي...٣ الشكل المجتمعي..."، وبناء على ذلك فقد وزعت السلطة التشريعية بين مجلس هما (مجلس النواب ومجلس

الشيوخ)[٣١]، اما السلطة التنفيذية فقد وزعت ايضا بين عدة جهات لمنع تركيزها وهذه الجهات تمثلت بـ(رئيس الدولة ونائب رئيس الدولة ووزراء الدولة)[٣٢]، وباستقراء هذا الدستور عموما، يتضح ان القوى المتنافسة ذهبت بعيداً في تبني مظاهر التشاركية في نظام الحكم، وقطعا ذلك يعكس تجليات القوى الاجتماعية المختلفة من الناحية السوسيولوجية في تكوين النصوص الدستورية.

المطلب الثاني

المعايير التوظيفية

تُمثل هذه المعايير الرؤية السوسيولوجية الكلية التي يضعها المؤسس الدستوري لإعادة تشكيل وهندسة المجتمع، فهنا لا يكتفي الدستور برصد الواقع والتعبير عنه، بل يتجلى كأداة ضبط وتوجيه اجتماعي لتحديث هذا الواقع وحمايته.

يرتكز هذا الدور على مجموعة من المظاهر الوظيفية التي تُفرض عند تشريع النص تُستعمل لاحقاً، بعبارة اخرى تتجلى مظاهر هذا النسق في وضع مجموعة معايير وظيفية عند صياغة النصوص الدستورية تتضمن كيفية توجيه الوظائف الدستورية التكاملية لادارة السلوك الاجتماعي العام، اي اعادة توظيف الواقع دستوريا عبر قنوات سوسيولوجية.

بناء على ما تقدم يُفترض حتما اثارة سؤال جوهري بخصوص هذه المعايير التوظيفية، يتمثل بالاتي: كيف يتحول الدستور في لحظته التأسيسية من مستجيب للواقع السوسيولوجي إلى أداة وظيفية للهندسة الاجتماعية العكسية؟

وفق منظور الدستور الاجتماعي الذي يعد امتداداً لأطروحات المدرسة الوظيفية ونظريات ضبط المجتمع[٣٣]، لم يعد النص مجرد أداة لتنظيم السلطة، بل أصبح مخطط هيكلي لإعادة صياغة المجتمع وضبط سلوكه وتأمين حمايته، اذ إن السوسيولوجيا في اللحظة التأسيسية تعمل كموجِّه يفرض التوظيف، فهي لا تترك للموسس ترف الصياغة المجردة؛ بل تفرز سياقها، وتعدديتها، وصراعات نخبها كمحددات حتمية تُجبر المؤسس على تحويل النص الدستوري أثناء وضعه إلى غطاء قانوني مصمم خصيصاً لإدارة المجتمع.[٣٤]

عليه للوقوف على جوهر الافتراضات اعلاه وفاعليتها الدستورية، ارتأينا تقسيم هذا الفرع الى مجموعة من القنوات السوسيولوجية التي تتخللها مظاهر دستورية، وبحسب الاتي:

اولا: التحديث الاجتماعي: يتجلى الدور السوسيولوجي هنا عندما يتبنى الدستور مواد قانونية تهدف إلى تطوير المجتمع ونقله من حالة إلى حالة من قبيل النص على الزامية التعليم، او التمييز الايجابي، او جيل الحقوق الرقمية، او البيئة، وغيرها من المظاهر المستحدثة، اذ ان النسق الاجتماعي الحديث المتميز

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

بالرقمنة، وعولمة الأفكار، يُجبر المؤسس الدستوري على التخلي عن النصوص التقليدية الجامدة، وصياغة مواد وظيفية تستجيب لهذه التحولات.

الامر الذي استدعى عند وضع الدساتير الحديثة تبني هذه المظاهر في صلب وثائقها الدستورية لمواكبة هذا التحديث الاجتماعي، وبدراسة مجموعة من الدساتير، يمكن بيان ابرز هذه المظاهر بالاتي:

١- **الزامية التعليم ومجانيته:** اخذت العديد من الدساتير الحديثة بالنص في وثائقها على الزامية التعليم لغرض رفع مستوى الوعي لدى افراد المجتمع، ومن ذلك ما اقره دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بموجب المادة (٣٤) منه التي نصت على ان " اولا: التعليم عامل اساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة، وهو الزامي في المرحلة الابتدائية وتكفل الدولة مكافحة الامية. ثانيا: التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله"، كذلك في السياق ذاته ذهب الدستور الاكوادوري لعام ٢٠٠٨ في المادة (٢٦) منه التي نصت على ان "التعليم حق لكل شخص طوال حياته وواجب الزامي ولا مناص للدولة منه، وهو اولوية في وضع السياسات العامة واستثمارات الدولة، وضمانة للمساواة والاندماج الاجتماعي..." وقد نصت المادة (٢٨) من الدستور ذاته الى ان "يهدف التعليم الى تحقيق الرفاه العام للجمهور... ويجب ان يكون مجانيا حتى المستوى الثالث من التعليم العالي"، وفي مظهر اكثر تاثراً بالنسق السوسيولوجي الوظيفي ذهب دستور بوليفيا لعام ٢٠٠٩ فقد استعمل النص الدستوري بخصوص التعليم لتحديث المجتمع وفي سبيل ذلك فقد خصص (٢٠) عشرون مادة دستورية لهذا الموضوع من المادة (٧٧) الى المادة (٩٧) منه، ومن تلك النصوص الدستورية ما اشارت اليه المادة (٨١) التي نصت على ان "اولا: التعليم الزامي حتى الحصول على اشهادة المدرسة الثانونية. ثانيا: التعليم العام مجاني على جميع المستويات بما في ذلك التعليم العالي" كذلك ورد النص في هذا الدستور وفق المادة (٧٧) على ان "يعد التعليم احد اهم وظائف الدولة ومسؤولياتها المالية الاساسية، وهي ملزمة بالمحافظة عليه وضمان تنسيقه" [٣٥].

٢- **تنظيم مسائل الاحوال الشخصية:** يعد التقنين الدستوري لمسائل الأحوال الشخصية الترجمة الأكثر اهمية في مضمون الهندسة الاجتماعية العكسية؛ فالدستور هنا يعيد صياغة الهوية الاجتماعية للإنسان، فتنظيم العلاقات الأسرية في الدستور من أكثر مظاهر التحديث جرأة؛ لأنها تصطدم مباشرة بالبنى السوسيولوجية الأكثر تجذراً في المجتمع (الدين والعرف).[٣٦]

اتساقا مع ذلك تستعمل السوسيولوجيا الدستورية الحديثة موضوع تقنين مسائل الأحوال الشخصية في الدستور لتحرير الفرد من سلطة الجماعة، ففي المجتمعات التقليدية، لا يُنظر إلى الإنسان كفرد مستقل، بل كعضو مغمور داخل جماعة أولية (عشيرة، قبيلة، أو طائفة دينية) تملك سلطة كاملة على جسده، ومصيره، وخياراته الحياتية مثل الزواج والطلاق والإرث، وعندما تتدخل الدولة الحديثة عبر دسترة مسائل

الأحوال الشخصية، فإنها تسحب هذا الملف من يد الجماعة التقليدية لتضعه في يد المؤسسة القانونية للدولة، هذا التحول يعد أداة هندسة اجتماعية عكسية تؤدي الى ولادة الفرد الحديث[٣٧]، ويعد ذلك من ابرز تجليات الليبرالية الجديدة .

ووفقاً لتحليلات عالم الاجتماع الألماني (ماكس فيبر) حول احتكار الدولة لأدوات معيارية وظيفية، فإن الدولة الحديثة لا تُحرر الفرد حباً في الفردانية المجردة فقط، بل لتحقيق غاية وظيفية أسمى، فالدولة ترى في القبيلة أو الطائفة سلطة وسيطة منافسة لها على ولاء المواطن، من هنا، فإن تدخلها في مسائل الأحوال الشخصية لافراد المجتمع يهدف إلى تجريد الجماعات التقليدية من أسلحتها الضبطية، عندما يدرك الفرد أن مؤسسات الدولة هي من تحمي إرثه، وتضمن طلاقه، وتحمي زواجه، فإن ولاءه السوسيولوجي يتحول تلقائياً إلى القانون بصفة عامة.[٣٨]

انطلاقا من ذلك فقد شرعت عدة دساتير بتبني هذا الاسلوب لاعتقاد واضعها بان ذلك يسهم في تحديث المجتمع، من قبيل ما ورد في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بموجب المادة (٤١) التي نصت على ان "العراقيون احرار في الالتزام باحوالهم الشخصية، حسب دياناتهم او مذاهبهم او معتقداتهم او اختياراتهم وينظم ذلك بقانون"، وهناك دساتير ذهبت الى ابعد من ذلك بكثير وفصلت في مسائل الاحوال الشخصية، منها؛ الدستور الاكوادوري لعام ٢٠٠٨ الذي نص في المادة (٦٧) منه على ان "... الزواج رباط ين رجل وامراة يقوم على الموافقة الحرة للداخلين في هذه العلاقة وعلى المساواة في الحقوق والواجبات الاهلية القانونية" كذلك اشار في المادة (٩/٦٦) الى "الحق في اتخاذ قرارات حرة ومسؤولة ومدروسة بشأن الصحة والحياة الانجابية وتحديد عدد الاطفال"[٣٩] ، كذلك في الاتجاه ذاته ذهب الدستور البوليفي لعام ٢٠٠٩ اذ خصص عدة مواد دستورية لهذا الموضوع، منه المادة (٦٣/ اولا) التي نصت على ان "يتشكل الزواج بين رجل وامرأة برابطة قانونية ويستند الى المساواة في حقوق وواجبات الزوجين"[٤٠] ايضا ورد في المادة (٦٥) منه ما نصه " حرصا على مصالح الاطفال والمراهقين وحقهم في الهوية... ويكون عبء الاثبات على الشخص الذي ينكر الابوة في حال تعارض الدليل مع الافتراض...).[٤١]

ثانيا: الضبط الاجتماعي: مقتضى هذه الفقرة يدور حول فكرة تتجسد بعدم امكانية إخضاع المجتمع وضبطه عبر نصوص العقاب والزجر فقط؛ بل يجب بناء ولاء نفعي وقيمي متبادل بين المجتمع والدولة، ولا يكون ذلك الا بتبني نصوص التزامية على عاتق الدولة من قبيل النصوص المتضمنة حظر الكراهية، منع التمييز ، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية وغيرها من المظاهر المعيارية الدستورية.

عطفا على ذلك لا يكون الدستور مجرد أداة لحماية سلطة الحكام، بل هو درع يحمي امن افراد المجتمع، بعبارة اخرى يقوم الدستور بتحويل التنافس والصراع المجتمعي في اللحظة التأسيسية من حالته المادية

المجردة ويعيد صياغتها داخل نصوص معيارية وظيفية تُشعر الجميع بالامان والانصاف، تبعا لذلك يتحول الامتثال للدستور هنا إلى امتثال وظيفي طوعي، فيتحقق الضبط الاجتماعي الذي تستهدفه السوسيولوجيا الدستورية دون الحاجة الدائمة لاستخدام القوة المادية، وتجدر الاشارة الى ان هذه التوظيف يكون لضبط المجتمع وقائيا لا علاجيا؛ لانه جاء اثناء تكوين النص وليس لاحقا عند تطبيقه.

هناك العديد من التطبيقات الدستورية على هذه المعايير التوظيفية، وسنتولى بيان ذلك في ضوء المظاهر الاتية[٤٢]:

١- **حظر الكراهية:** اشار دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ الى هذا المظهر التوظيفي في المادة (٧/ اولا) منه التي نصت على ان " يحظر كل كيان او نهج يتبنى العنصرية او الارهاب او التكفير او التطهير الطائفي، او يحرض او يمهد او يروج او يبرر له، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه، وتحت اي مسمى كان، ولا يجوز ان يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق، وينظم ذلك بقانون"، اما دستور جنوب افريقيا لعام ١٩٩٦ فقد تبنى ايضا هذا المظهر الوظيفي في المادة (٢/١٦) التي نصت على ان "لا يتضمن الحق المنصوص عليه في القسم الفرعي (١) ما يلي:... ج. الحض على الكراهية القائمة على العنصر او العرق ... والتي تشكل تحرضا على الحاق الضرر"، كذلك بالسياق ذاته اشار دستور الاكوادور لعام ٢٠٠٨ بموجب المادة (٥٧) التي نصت على ان "... الحقوق الجماعية الاتية: ٢. الا تصبح هدفاً للعنصرية او اي شكل من اشكال التمييز على اساس اصلها او هويتها العرقية او الثقافية.٣. الاعتراف والتعويض للجماعات المحلية المتضررة من العنصرية وكراهية الاجانب وغيرها من اشكال التعصب والتمييز ذات الصلة..."

٢- **تكافؤ الفرص:** اشار دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ الى هذا المظهر وفق المادة (١٦) منه التي نصت على ان "تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك"، ايضا اشار دستور الاكوادور لعام ٢٠٠٨ بموجب المادة (٢/١١) على هذا المظهر الوظيفي، وقد نصت هذه الفقرة على ان "جميع الافراد متساوون ويتمتعون بالحقوق والواجبات والفرص نفسها"، ايضا نص الدستور البوليفي لعام ٢٠٠٩ على هذا التوظيف وفقا لما ورد في المادة (٨/ثانيا) منه التي نصت على ان "... تستند الدولة الى قيم... تكافؤ الفرص..."، وتجدر الاشارة الى ان هذه الدساتير قد تضمنت تطبيقات فرعية لهذا المظهر لاسيما عند تناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

ثالثا: الحماية الاجتماعية: يكتسب الدستور سموّه الحقيقي حين يمارس دوره الوظيفي كدرع حماية للمجتمع؛ يمنع التغول السلطوي، ويُفرغ أسباب الصراع الداخلي، ويضمن كرامة أضعف حلقاته، ليكون الضامن الأول لبقاء المجتمع متماسكاً، عادلاً، وآمناً عبر الأجيال، عطفا على ذلك وُظف النص الدستوري سوسيولوجيا لتوفير شبكة امان لافراد المجتمع ولاسيما الاكثر ضعفاً، ويتجلى ذلك بعدة مظاهر ابرزها الاتي:

١- **التمييز الايجابي:** يتكامل مفهوم التمييز الإيجابي بشكل عضوي مع الرؤية السوسيولوجية الدستورية؛ فهو يمثل إحدى أبرز المظاهر التوظيفية التي يلجأ إليها المؤسس الدستوري في اللحظة التأسيسية لحماية الفئات الاجتماعية.

ويقصد بالتمييز الايجابي مجموعة من التدابير التي تمنح معاملة تفضيلية أو مزايا استثنائية لفئة معينة من المجتمع لأسباب مختلفة.(٤٣)

المؤسس هنا يدرك سياقه الاجتماعي ويعلم أن المساواة بين أشخاص غير متساوين في الواقع هي تكريس للظلم، بناءً على هذا الإدراك، يُصمِّم الدستور تدابير إيجابية وأطراً حصرية تميز بعض الفئات تفضيلياً، هذا التمييز الإيجابي لا يُعد خرقاً للمساواة، بل يعد من الوسائل الدستورية لإعادة الجميع إلى خط بداية متكافئ(٤٤).

وهناك العديد من التطبيقات الدستورية المتضمنة مفهوم التمييز الايجابي، من ذلك ما نص عليه دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بخصوص الكوتا النسائية عبر تمييز المرأة بوسائل تفضيلية من شانها ضمان مشاركة سياسية نتيجة ما وقع عليها من تمييز اجتماعي، وهو ما ذهبت اليه المادة (٤٩/رابعا) من الدستور التي نصت على ان "يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد اعضاء مجلس النواب"، اما دستور الاكوادور لعام ٢٠٠٨ فقد نص على توفير الحماية الى مجموعة من الفئات الضعيفة اجتماعيا من قبيل الاطفال والمراهقين وكبار السن والنساء وغيرهم من الفئات، ومن ذلك ما نص عليه في المادة (٣/٤٦) منه على ان " رغاية تفضيلية لتحقيق الاندماج الاجتماعي الكامل للاشخاص ذوي الاعاقة..." كذلك نص في المادة (٤٧) على ان " تكفل الدولة سياسات الوقاية من الاعاقة وتضمن جنباً الى جنب مع المجتمع والاسرة... ١- عناية متخصصة...٣- حسومات على الخدمات العامة...٤- اعفاءات ضريبية...٦- مسكن لائق..." وغيرها من المزايا الايجابية التي تكفل حمايتهم ومساعدتهم، ايضا نص الدستور البوليفي لعام ٢٠٠٩ بموجب المادة (٢٣/ثانيا) على معاملة تفضيلية للمراهقين، اذ نص على ان "... يتلقى كل مراهق تُسلب حريته معاملة تفضيلية من قبل السلطات القضائية والادارية والشرطية، تضمن هذه السلطات وفي جميع الاوقات احترام كرامة المراهق وعدم الافصاح عن

هويته ويكون حجزهم في منشأت مختلفة عن تلك المخصصة للكبار مع اخذ احتياجات المراهق بعين الاعتبار" ونص في المادة (٧١/ثانيا) من الدستور على ان "تتبنى الدولة اجراءات التمييز الايجابي لدعم الاندماج الفعال للاشخاص المعاقيين..."، فضلا عن نصه على مجموعة مظاهر تفضيلية للشعوب الاصيلة.

٢- **الضمان الاجتماعي:** يُشكل تنظيم الحق في الضمان الاجتماعي تحولاً مفصلياً في الفلسفة الدستورية الحديثة، فيعد احد اهم الوسائل التي توظف دستوريا لحماية المجتمع؛ لكونه ينطوي على منظومة شمولية من التدابير والاليات العامة الملزمة التي تهدف إلى بناء درع مجتمعي يسهم في حماية افراد المجتمع، ومن ثم يتجسد الضمان الاجتماعي في جوهره السوسيولوجي بكونه ليس مجرد خدمة طارئة، بل عقد أمان دستوري أُنشئ لحماية النسيج المجتمعي من المخاطر البنيوية والأزمات التي تهدد كرامة الفرد وأسرته من قبيل المرض، العجز، الشيخوخة، والبطالة.

عطفا على ذلك يمثل تقنين الحق في الضمان الاجتماعي احد اهم المعايير الوظيفية التي تؤثر بها السوسيولوجيا في تكوين النص الدستوري، لدورها الفاعل في تحقيق تجليات الحماية الاجتماعية، وهذا التوجه هو ما اعتمده المؤسس الدستوري في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بموجب المادة (٣٠/ثانيا) منه التي نصت على ان "تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة او المرض او العجز عن العمل او التشرد او اليتم او البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم وينظم ذلك بقانون"، ويعد الدستور الإكوادوري لعام ٢٠٠٨ من أكثر الدساتير تفصيلاً في صياغة الضمان الاجتماعي، اذ جعله حقاً شاملاً ومستقلاً وغير قابل للتصرف، فقد نصت المادة (٣٤) منه على ان "الضمان الاجتماعي حق لجميع الاشخاص ولا يمكن التنازل عنه وتتحمل الدولة الواجب والمسؤولية الرئيسية عن هذا الحق... والذي يشمل... العاطلين عن العمل"، وفي السياق ذاته يضع الدستور البوليفي لعام ٢٠٠٩ الضمان الاجتماعي كحق اجتماعي أساسي لحماية فئات معينة من المجتمع، وتتحمل الدولة مسؤوليته المباشرة، اذ نص في المادة (٤٥) على ان "اولا: لكل بوليفي الحق في الضمان الاجتماعي. ثالثا: يغطي الضمان الاجتماعي المساعدة للاسباب الاتية: المرض، الاوبئة والامراض الكارثية، الامومة والابوة، المخاطر المهنية... البطالة، الشيخوخة... واسباب اجتماعية اخرى".

المطلب الثالث

دور السوسيولوجيا في تطبيق النص الدستوري

ينطلق التفسير السوسيولوجي الحديث للنص الدستوري من كونه تعبيراً مكثفاً عن شبكة معقدة من العلاقات والظواهر الاجتماعية المتغيرة، وليس مجرد بنية قانونية ساكنة منفصلة عن بيئتها، ولئن كانت المحافظة على التراتبية الهرمية للقواعد الدستورية أداة جوهرية لضبط النظام العام وحماية التماسك المؤسساتي، فإن هذا التفاعل بين النص والمحيط، يعمل كوسيلة لإضفاء البعد الانساني على النص وتطويره، ولا يكون ذلك الا عبر قيام القاضي الدستوري بإعادة قراءة النص واستكمال معانيه وفق المعطيات العملية لحظة التطبيق، وبذلك يحرص على خلق جسور التواصل بين القواعد الدستورية وواقعها الاجتماعي، ومن ثم تجد هذه الفرضية أساسها السوسيولوجي في كونها وسائط عملية لبناء القناعة الوجدانية والقانونية للقاضي الدستوري، ما يمنحه المشروعية والمبررات العقلانية لترسيم الفواصل وفض النزاعات التي تتقاطع فيها الأبعاد السياسية والاجتماعية والاقتصادية بالمجتمع[٤٥].

عطفا على ذلك فلا تعد السوسيولوجيا الدستورية ترفاً أكاديمياً، بل هي المنهج الفاعل بنجاح النص الدستوري في أداء وظائفه، التي لا تقاس بمدى صياغته القانونية المحكمة فحسب، بل بقدرة مؤسساته (وعلى رأسها القضاء الدستوري) على قراءة الواقع سوسيولوجياً دون الاندحار أمامه، الا ان تدخل السوسيولوجيا في هذا المقام لا يعني حتما إنزال النص إلى مستوى تشوهات الواقع، بل يكون تدخلها ايجابيا في حدود معيارية مرنة، ومن ثم نصل الى نتيجة مفادها المجتمع يطور النص قضائياً، لكن عبر قنوات منهجية يصطلح عليها السوسيولوجيا الدستورية.

ويبدو من استقراء جملة من الوثائق الدستورية وعدد من التطبيقات القضائية واراء الفقه الدستوري وعلم الاجتماع القانوني[٤٦]، التسليم بمساهمة الواقع في تطبيق النص القانوني عموماً والدستوري على وجه الخصوص، عبر دمج النص بسياق بيئته الاجتماعية، بنحو ايجابي ونسبي، وفقاً لاعتبارات الملائمة، وتم الاصطلاح على هذه المساهمة؛ بدور السوسيولوجيا في تطوير النص الدستوري؛ اذن نصل الى نتيجة مفادها بفاعلية السوسيولوجيا بإعمال النص الدستوري، وهذا التفاعل المنهجي يسهم حتما بتطوير النص الدستوري، عطفا على ذلك يثار السؤال الاتي: كيف يمكن ان تؤدي السوسيولوجيا وظيفتها بتطوير النص الدستوري؟ بعبارة اخرى كيف يمكن ربط النص الدستوري بالواقع الاجتماعي وفقا لمنهجٍ علميٍ مثبتٍ، تمهيداً للوصول الى تطويره ورفع فاعليته العملية؟

بقراء منطقية علمية لمساهمة البيئة الاجتماعية في تطبيق النص، تتجلى مظاهر ذلك الدور بصورتين؛ الاولى توظيف الواقع منهجيا في اكمال النص، اما الثانية فتتجلى بتوظيف الواقع في توضيح النص،

وبدونهما لا يكون للنص الفاعلية اللازمة لتطبيقه، لذا عندما ينبرى الواقع –وفقا لمعايير قضائية اهمها الملائمة– لمعالجة هذه المظاهر، قطعا يسهم ذلك بتطبيق النص الدستوري بفاعلية اكثر من تطبيقه بعيوبه ان صلح للتطبيق اصلاً، وهذا شكل من اشكال تطوير النص، بلحاظ الثابت في التطبيقات القضائية الدستورية(٤٧).

يجد حصر نطاق هذه الدراسة في دور القضاء الدستوري مسوغه المنهجي والفلسفي في كون المحاكم الدستورية تمثل نقطة التماس المباشرة، والجسر السوسيولوجي الذي يتفاعل عبره مضمون النص الدستوري مع معطيات الواقع الاجتماعي(٤٨)، بناءً على ذلك، يقتصر التكييف العلمي في هذا الفرع على تسليط الضوء على الاجتهاد القضائي الدستوري عبر مُكنة التفسير المتطور، بوصفه الأداة القانونية القادرة على تحقيق الملاءمة بين سمو النص الدستوري ومتطلبات الواقع المتغير.(٤٩)

تبعا لاستقراء العديد من التطبيقات القضائية الدستورية يظهر بوضوح الدور المعياري للواقع الاجتماعي عبر الية الملائمة بينه وبين مقتضيات النص ولوازمه، في تفعيل تطبيق النصوص الدستورية، ويمكن الاستدلال على كيفية توظيف الواقع علميا (سوسيولوجيا) في زيادة فاعلية النص الدستوري (التطوير) وفق الاتي:

الفرع الاول

دور السوسيولوجيا في اكمال النص الدستوري

مهما بلغ الواضع الدستوري من دقة واحتياط وسعة افق، لا يمكنه صياغة احكام تغطي جميع الوقائع، فالنصوص متناهية والوقائع لا متناهية، ومن ثمَّ فقد تتطور الاحداث بشكل لا يستوعبها الفاظ النص القائم، أو قد يكون عدم ملائمته للأحداث ذاتية منذ وضعه.

ويراد بالإكمال الدستوري بالوصف المتقدم هو اضافة احد العناصر الضرورية لبيان حكم النص اصلا او عرضا بصورة ينطبق معها بفاعلية اكبر(٥٠)، خصوصا اذا كان سبب ذلك يرجع لموضوع النص(٥١)؛ نتيجة وجود فجوة بين النص القائم وبين ما هو كائن في الواقع، فيكون النص في ظله قاصراً عن مواكبة المستجدات، الامر الذي يقتضي التناغم بينهما، والا اصبح النص عديم الجدوى، الامر الذي يتطلب تكميل الجزء المفقود لبيان المقصود، ويمكن ان يُسند هذا الدور للواقع الاجتماعي، عبر توظيفه علمياً في التطبيقات القضائية.

يستدل على هذا المنظور في العديد من احكام القضاء الدستوري، منها حكم المحكمة الاتحادية العليا في العراق بالعدد (٣٤/اتحادية/٢٠٢٣) الذي تضمن عدة امور، منها الطعن بدستورية المادة (١٤/اولا) من قانون واردات البلديات رقم ١ لسنة ٢٠٢٣ التي نصت على ان "يحظر استيراد وتصنيع وبيع

المشروبات الكحولية بكافة انواعها" على اساس مخالفتها للمادة (١٤ و١٥ و١٦) من الدستور وانها تقيد لحق العمل لغير المسلمين بموجب المادة (٢٢/اولا) من الدستور، وبناء على ذلك اقرت المحكمة دستورية هذه الفقرة من القانون، ومن جملة الامور التي استندت عليها "...ان مبدا المساواة الذي نصت عليه المادة (١٤) خلاصته تقرير المساواة بين العراقيين في الحقوق والواجبات والمادة المطعون بها لا تنطوي على اي امتياز لشريحة من العراقيين دون الاخرى... بل على عكس ذلك تجد المحكمة ان هذا المنع الوارد في النص اعلاه يدعم تمتع العراقيين بحقوقهم في العيش باسرة متماسكة في كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية وفق ما تقرره المادة (١٩/اولا) من الدستور وذلك لما في نشر تعاطي الخمور من شرور تضرب القيم الدينية والاخلاقية والاجتماعية التي تجب صيانتها في هذا المجتمع...) وذكر القرار عدة اعتبارات اجتماعية تبيح تقيد اطلاق النصوص الدستورية الواردة في المادة (١٤ و١٥ و٢٢) من الدستور فحول المساواة القانونية المجردة الواردة في المادة (١٤) من الدستور الى مساواة واقعية ضمن ضوابط اجتماعية، وهذا يعني ان القضاء الدستوري استعمل الواقع الاجتماعي في تقيد اطلاق النص الدستوري، اذ ان البناء على المادة (٢٩/أولا/أ) من الدستور لا يمكن بذاته فقط حل النزاع، انما الاستدلال بالمعايير الاجتماعية السائدة –ومنها القيم الدينية– التي تبين ان الاسرة أساس المجتمع وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية ولأخلاقية هو الذي اسهم في تطبيق الدستور صورة اكثر فاعلية.

وتعد المحكمة العليا في الولايات المتحدة الامريكية صاحبة الدور الابرز في توظيف المعايير الاجتماعية الواقعية في تطوير النص الدستوري وزيادة فاعليته عبر اكمال ما افتقده النص، من ذلك حكمها عام ١٩٥٤ في قضية (براون ضد مجلس التعليم)، وتتخلص هذه القضية بـ"الدعوى المرفوعة من فتاة صغيرة تدعى أوليفيا براون ووالدها أوليفر براون بدعم عدة جمعيات، دعوى قضائية بعد منعها من الالتحاق بمدرسة للبيض قريبة من بيتها، وإجبارها على الذهاب لمدرسة مخصصة للسود بعيدة جداً" اذ يعد هذا الحكم من التطبيقات القضائية في اكمال النص الوارد في التعديل الرابع عشر للدستور الأمريكي "الذي ينص صراحة على حظر تمييز الولايات وفرض الحماية المتساوية أمام القانون" ومن ثم فان النص ينطبق على الولايات فقط وليس على الحكومة الفيدرالية، ولمعالجة هذا الفراغ بالنسبة لمقاطعة كولومبيا، كونها خاضعة للسلطة الفيدرالية مباشرة وليست ولاية، عليه قررت المحكمة أنه من غير المعقول أو المقبول دستورياً أن يُحظر على الولايات ممارسة التمييز العنصري في المدارس بموجب التعديل الرابع عشر، بينما يُسمح به للحكومة الفيدرالية، وجاء هذا الحكم على اساس الاعتبارات الاجتماعية الواقعية السائدة حينها في حظر التمييز على اساس اللون والعرق.[٥٢]

في هذا الجانب ايضا تشير المحكمة الدستورية الألمانية في حكم لها يتعلق بتكوين الجمعيات، ان حريه التكوين الجمعيات النقابية المنصوص عليها في المادة (١/٩) من القانون الأساسي الالماني لعام ١٩٤٩ التي نصت على ان "يحق لكل الالمان تكوين مؤسسات او جمعيات اخرى"، على ان هذا النص ليس مطلقاً، انما يخضع لأثار تنظيمية اخرى تستمد من مجموعة المصالح التي تتضرر بفعل هذا النشاط النقابي في مجال التنظيم الاقتصادي والاجتماعي فضلا عن مجموعة اخرى من الاعتبارات العملية السائدة في المجتمع(٥٣).

الفرع الثاني

دور السوسيولوجيا في توضيح النص الدستوري

تُصاغ النصوص الدستورية بطبيعتها بألفاظ عامة ومرنة لتسع مختلف الظروف والزمان من قبيل (النظام العام، الحق في العمل، الحق في الخصوصية، العدالة الاجتماعية ... الخ)، إلا أن هذه المرونة قد تتحول في بعض الحالات إلى غموض وإبهام يهدد المراكز القانونية والحريات إذا لم تُربط بمرجعية معيارية، فلا يمكن إزالة غموض هذه المفاهيم عبر التفسير اللغوي او الهيكلي المجرد، بل عبر التحليل السوسيولوجي الذي يُجيب عن سؤال مفاده: ماذا تعني هذه المفاهيم في سياقها الاجتماعي وفي اللحظة التفسيرية لا التأسيسية؟ هنا تتدخل السوسيولوجيا كأداة قضائية لازالة هذا الغموض، دون ان ينال من جوهرها لتظل اسسها على حالها، ويتم ذلك عبر تحويل المفاهيم المرنة والمبهمة الى معايير واقعية محددة، من قبيل الاستناد الى الهوية الثقافية والمنظومة القيمية السائدة في المجتمع.

من التطبيقات القضائية في هذا الشأن ما ذهبت اليه المحكمة الاتحادية العليا في العراق بخصوص تفسير المادة (٢٧/اولا) من دستور ٢٠٠٥ بالمعايير المستندة الى الهوية الثقافية ولاسيما الدينية، فقد اشارت في حكمها بالعدد (١٧/اتحادية/ ٢٠٢٣) الى ان "...فالحفاظ على المال العام منبعه النفس والضمير بجانب السلطة التنفيذية والرقابة الشعبية... حيث ان للاموال العامة حرمة قررتها الشريعة الاسلامية وبينتها بداية من الحدود... وفي ذلك دليل على حرمة المال العام وعدم جواز التعدي عليه...وان فكرة حماية المال العام ورسالته هي فكرة وطنية يشترك الكل في صياغتها وترجمتها على ارض الواقع بدءا من المواطن العادي مرورا بالمجتمع ومؤسساته المختلفة وانتهاء بالدولة، والدول والشعوب التي تحمل قيم ومبادئ انسانية واخلاقية كبيرة هي التي تتعزز فيها هذه الثقافة واقعا عمليا محسوساً..." يتضح من ذلك ان القضاء الدستوري حول فكرة حماية المال العام الواردة في النص الدستوري من اطارها العام المجرد الذي يتسم بالمرونة الى اطار واقعي مبني على الاعتبارات الاجتماعية والدينية والوطنية.(٥٤)

وقد عمد القضاء الدستوري في الولايات المتحدة الأمريكية إلى تفسير النص الدستوري بما أشارت إليها الاعتبارات الاجتماعية، كما هو الحال بحكم المحكمة العليا بقضية "كولومبيا ضد هيلر في عام ١٩٣٩"، بخصوص التعديل الثاني لهذا الدستور الذي ورد فيه " حيث ان وجود قوات شعبية جيدة التنظيم ضروري لامن أية ولاية حرة، لا يجوز انتهاك حق الناس في اقتناء أسلحة وحملها"، فذهبت المحكمة في حكمها إلى تبني اعتبارات حماية المجتمع والحفاظ على استقراره لتوضيح ما ورد في الاشارة الدستورية، اذ ان حق المواطنين بحيازة وحمل السلاح ليس حقاً مطلقاً باي صورة من الصور، إنما يُضبط، لأغراض مواجهة زيادة عدد الجرائم وحفاظاً على الامن العام، ومن ثمَّ اقرت مشروعية قانون مقاطعة كولومبيا لعام ١٩٧٦، بحظر اقتناء الاسلحة النارية، عدا الاسلحة المرخصة من قبل رئيس الشرطة وفق القيود المفروضة في منحها.(٥٥)

ومن التطبيقات القضائية ايضا ما ذهبت اليه المحكمة الدستورية في المانيا فقد ازالت الغموض حول الحماية الدستورية للعمل في اطار تفسيرها لمضمون المادة (١/١٢) من القانون الاساسي ١٩٤٩ التي تضمن (حرية اختيار المهنة والعمل)، عبر تحويل هذا المفهوم المبهم إلى معيار واقعي يراعي حركة السوق: الحماية الدستورية لا تعني الابدية الوظيفية، بل تعني المنع والرقابة على الفصل التعسفي، وهو تفسير سوسيولوجي وازن بين أمان العامل والمرونة الاقتصادية.(٥٦)

الخاتم

أولا/ النتائج:

١- اثبت البحث ان تجليات السوسيولوجيا في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ هو دستور سوسيولوجي؛ فقد تضمن شكلا استيعاب البيئة الاجتماعية بتعدديتها واختلافها وتنافسها بشكل نصوص دستورية، لكنه فشل وظيفياً في بناء دولة المؤسسات العابرة للمكونات، ونجاح هذا الدستور مستقبلاً مرهون بالانتقال من سوسيولوجيا المكونات إلى سوسيولوجيا المواطنة، وتجسيد ذلك في تعديلات دستورية وتطبيقات قانونية تعزز دولة المؤسسات.

٢- يُستنتج من خلال البحث ان المؤسس الدستوري لنصوص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ لم يسمح للنصوص الدستورية الوظيفية بان تمارس وظائفها الاساسية (توجيه المجتمع وضبطه)، بل استعملها لتحقيق اغراضه الفئوية والمذهبية والسياسية، عبر تكريس المكونات الطائفية والقومية والاثنية بدون صهر اجتماعي او مؤسسي.

٣- أظهر البحث أن المحكمة الاتحادية العليا في العراق وجدت نفسها في كثير من الأحيان تلعب دوراً سوسيولوجياً (تفكيك الأزمات الاجتماعية والسياسية) أكثر من كونه دوراً دستورياً، لحماية السلم الأهلي عبر التفسير التكيفي للنصوص مع سياقها الاجتماعي بمختلف صوره.

٤- يستنتج البحث حتمية اصطدام النص الدستوري العراقي لعام ٢٠٠٥ بالتحولات والتفاعلات السوسيولوجية الجديدة، ما يجعل التعديل الدستوري ضرورة حتمية وليس مجرد ترفٍ أو خيارٍ سياسي.

ثانيا: المقترحات:

١- تعديل الصياغات بشكل يمنع التفسيرات القومية او المذهبية او الفئوية الحزبية، لذا نقترح تعديل المادة (٣) من دستور جمهورية العراق لعام٢٠٠٥، فضلا عن بقية المواد ذات العلاقة من قبيل (الديباجة والمواد ٢ و٤ و٩ و١٢٥... الخ)، لتكون بالصيغة الاتية: "تعتمد الدولة مبدأ المواطنة الجامعة أساساً للحقوق والواجبات"

٢- تخفيف الجمود الدستوري، لذا نقترح الغاء المادة (١٢٤) من الدستور وتعديل المادة (١٢٦/رابعاً) من الدستور لتكون بالصيغة الاتية: "اولا: لرئيس الجمهورية او مجلس الوزراء او خمس اعضاء مجلس النواب او اغلبية اعضاء المحكمة الاتحادية العليا بناء على دعوى دستورية، طلب اقتراح تعديل الدستور. ثانيا: فاذا وافق عليه مجلس النواب بالاغلبية المطلقة، يعرض على الشعب فاذا وافق عليه بالاستفتاء العام، يعد نافذا"

٣- يعد نظام الحكم التشاركي (قومي، طائفي، الفئوي... الخ) بالصيغة الحالية، اهم مصدر يعرقل تمكين النصوص الدستورية من اداء وظائفها السوسيولوجية البنيوية الصحيحة، لذا يعد التحول نحو النظام شبه الرئاسي –المصمم على غرار النموذج الفرنسي (الجمهورية الخامسة)– التوجهَ الأكثر ملاءمةً للواقع السوسيولوجي الدستوري في العراق، بناء على ذلك نقدم رؤيتنا الدستورية لكيفية إعادة صياغة نصوص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ للتحول نحو النظام شبه الرئاسي، فضلا عن تعديل المواد ذات العلاقة من قبيل المواد (١ و٦٤ و٧٦ ...الخ) بالتبعية للتعديل المقترح في ادناه:

أ- مقترح التعديل على رئاسة الجمهورية (المواد ٦٧ و ٦٨ و ٧٠): نقترح تعديل المادة (٧٠) لتكون بالصيغة الاتية: "أ-يُنتخب رئيس الجمهورية عبر الاقتراع العام السري المباشر بالأغلبية المطلقة للمشاركين. ب-إذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلقة في الجولة الأولى، تُجرى جولة ثانية خلال (١٤) يوماً بين المرشحيْن اللذين حصلا على أعلى عدد من الأصوات"، وتبعا لذلك يتم تعديل المادة (٧٣) من الدستور المتعلقة بالاختصاصات، وبضمنها منحه اختصاص الحل المشروط للبرلمان، بعد الاستشارة الوجوبية لرئيس الوزراء، ليُعاد الاحتكام للشعب مباشرة".

ب- مقترح تعديل دور مجلس الوزراء ورئيسه (المواد ٧٦ و ٧٨): طريقة التكليف والتسمية من خلال تعديل المادة ٧٦ لتكون بالصيغة الاتية: "يكلف رئيس الجمهورية مرشح القائمة أو الكتلة النيابية الفائزة بالأغلبية في انتخابات مجلس النواب بتشكيل الحكومة خلال ٣٠ يوماً".

ت- الضمانات السوسيولوجية للتوازن وتطمين المكونات: نقترح تفعيل مجلس الاتحاد (المادة ٦٥) لتمثيل المحافظات والإقليم بالتساوي، ويُعطى حق الفيتو على التشريعات التي تمس توزيع الثروات أو الهيكلية الفيدرالية.

الهوامش

((١)) نقلا عن هنري ليفي برول، سوسيولوجيا الحقوق، ترجمة عيسى عصفور، منشورات عويدات، بيروت، ط٤، ١٩٨٩، ص١٣.

((٢)) ريتشارد ديروز، النظرية الصراعية المعاصرة والقانون الدستوري، ترجمة خالد ممدوح، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٩٢-١٠٥.

((٣)) بيير بورديو، نحو سوسيولوجيا للحقل القانوني، ترجمة أمين قادري، مجلة الإضافات لعلم الاجتماع، بيروت، العدد ١٢، ٢٠١٠، ص ٥٥.

((4)) Ferdinand Lassalle, On the Essence of Constitutions, translated by S. Jalabi, Dar Al-Tanweer, Beirut, 2008, pp. 52-58.

((٥)) بيير بورديو، مرجع سابق، ص ٥٩.

((٦)) لوفنشتاين، كارل، النظرية الدستورية وسوسيولوجيا المؤسسات، ترجمة عبد الهادي عباس، دار دمشق، ١٩٨٩، ص ٩٨

((٧)) نيقولا تيماشيف، نظرية علم الاجتماع وطبيعتها وتطورها، ترجمة عودة واخرون، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٦، ص ٣٢٠

((٨)) تالكوت بارسونز، النسق الاجتماعي، ترجمة محمد عاطف غيث، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٠، ص ١٢٠.

((٩)) المصدر نفسه، ص ١٣٥

((10)) Jürgen Habermas, Between Facts and Norms: Contributions to a Discourse Theory of Law and Democracy, MIT Press, Cambridge, 1996, pp. 468-475.

((١١)) إميل دوركايم، تقسيم العمل الاجتماعي، ترجمة حافظ الجمالي، اللجنة اللبنانية لترجمة الكتب، بيروت، ١٩٨٢، ص ١١٠-١١٤.

((١٢)) يتجلى مضمون المدرسة الوضعية القانونية بالتوجه الفكري الذي يتعامل مع القانون عموما كصناعة بشرية ومجموعة قواعد معيارية صادرة عن سلطة المختصة، اذ تكون القوة الإلزامية للقاعدة استناداً إلى شكل إصدارها ومطابقتها للقاعدة الأعلى في الهرم التشريعي، وليس استناداً إلى أي قيم اجتماعية او أخلاقية أو مثالية خارجة عن النص. للمزيد ينظر حسين عزيزي وسيد محمد مهدي غمامي، تحليل نقدي لمناهج الوضعية القانونية (دراسة موردية لاراء هانز كلسن وهربرت هارت، ترجمة حسين جهجاه، بحث منشور في مجلة الاستغراب، المركز الاسلامي للدراسات الاستراتيجية، ايران، العدد ٣٤، ٢٠٢٤، ص١٥٩ و١٦٣

((١٣)) هانس كلسن، النظرية المحضة للقانون، ترجمة أكرم الشاعر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٦، ص ٢٠-٢٥.

((١٤)) عبد القادر باهية، النظرية العامة للقانون: دراسة في فلسفة القانون وعلم الاجتماع القانوني، دار الذاكرة، بغداد، ٢٠١٢، ص ٨٤.

((١٥)) هانس كلسن، التحليل النفسي للقانون والنظرية البنيوية، تعريب حامد العبد، دار الهلال، بيروت، ١٩٩٥، ص ١١٠.

((١٦)) لم ينشأ هذا العلم طفرة واحدة، بل امتدت جذوره التاريخية الأولى إلى المفكر الفرنسي مونتسكيو في كتابه الخالد "روح القوانين" الصادر عام ١٧٤٨. ويعد مونتسكيو السلف الأول لعلماء الاجتماع القانوني؛ لأنه جادل بأن القوانين ليست نتاج العقل المجرد، بل يجب أن تكون متطابقة مع طبيعة الشعب الذي وُضعت له، وأن ترتبط بمناخ البلد، وطبيعة أرضه، وحجمه، ونمط حياة شعبه (مزارعين، رعاة، أم تجار)، ودينهم، وأعرافهم. لقد صاغ مونتسكيو القاعدة الذهبية التي تقول إن "القوانين يجب أن تكون مناسبة جداً للشعب الذي وُضعت له، حتى لَيكون من قبيل المصادفة الكبرى أن تنجح قوانين أمة ما في ملاءمة أمة أخرى . مونتسكيو، روح القوانين، ترجمة عادل زعيتر، دار المعارف، القاهرة، ط٣، ١٩٩٢، ص ٣٤.

وهناك مساهمات غاية في الاهمية اثرت بشكل فاعل في التأسيس المنهجي لهذا المنظور، من ذلك:

أ- إميل دوركايم: رأى أن القانون هو التعبير الرمزي والمادي المرئي عن التضامن الاجتماعي السائد في المجتمع، فالقانون يتغير بتغير البنية الاجتماعية، حيث يتحول من قانون زاجر في المجتمعات التقليدية ذات التضامن الآلي، إلى قانون تعويضي أو مدني في المجتمعات الحديثة ذات التضامن العضوي القائم على تقسيم العمل . ينظر إميل دوركايم، مرجع سابق، ص ٩٨-٩٩.

ب- ماكس فيبر : وضع أسساً متينة لسوسيولوجيا القانون عندما تتبع تطور العقلانية القانونية في الغرب، مبيناً أن استقرار النظام الدستوري الحديث يعتمد على الإيمان الجمعي بالشرعية الإجرائية، وأن النصوص القانونية تتشابك بنيوياً مع المصالح الاقتصادية الرأسمالية والبيروقراطية الإدارية . ينظر ماكس فيبر، الاقتصاد والمجتمع، علم اجتماع القانون، ترجمة مجموعة من الأساتذة، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، ٢٠١١، ص ١٥٤.

((17)) Roscoe Pound, An Introduction to the Philosophy of Law, Yale University Press, 1922, p.p. 59

((١٨)) بيير بورديو، مرجع سابق، ص ٥٠-٥١.

((١٩)) المصدر نفسه، ص ٥٢.

((٢٠)) أحمد الخفاجي، سوسيولوجيا الاحتجاج الاجتماعي وأثرها في التفسير القضائي للدستور، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٢١، ص ٨٨-٨٩.

((٢١)) د. مروان حسن عطيه، الارادة الضمنية للسلطة التأسيسية الاصلية –دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الاولى، ٢٠٢٢، ص ٨٨

((٢٢)) د. يوسف عبد المحسن عبد الفتاح، رقابة المحكمة الدستورية العليا على السلطة التقديرية للمشرع، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية، ٢٠١٩، ص ٣٦٣

((٢٣)) في الاطار ذاته ايضا نص الدستور الاكوادوري لعام ٢٠٠٨ المعدل في المادة (٢) منه على ان "... الاسبانية هي اللغة الرسمية في الاكوادور، الاسبانية وكيشوا وشوار هي اللغات الرسمية للعلاقات بين الثقافات. لغات الاجداد الاخرى مستخدمة بشكل رسمي من جانب الشعوب الاصلية في المناطق التي يعيشون فيها..." وكذلك ما جاء في الدستور الكندي لعام ١٨٦٧ المعدل ٢٠١١ في المادة (١٣٣) منه التي نصت على ان "يمكن استعمال اللغة الانجليزية او الفرنسية من قبل اي شخص... وتستعمل كلتا اللغتين في سجلات ومذكرات تلك المجالس..."

((٢٤)) نص الدستور ذاته في المادة (٣٥) منه على ان " ترعى الدولة... وتحرص على اعتماد توجهات ثقافية عراقية اصيلة".

((25)) Alberto Acosta, El Buen Vivir: Sumak Kawsay, una oportunidad para imaginar otros mundos, Abya-Yala, Quito, Ediciones, 2009, p.p 20-21

وفي السياق ذاته فقد نص الدستور التونسي لعام ٢٠٢٢ في الفصل التاسع والاربعون منه على ان "... تحمي الدولة الموروث الثقافي وتضمن حق الاجيال القادمة فيه"

((٢٦)) نصت المادة (٤٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على ان " تتكون السلطة التشريعية الاتحادية من مجلس النواب ومجلس الاتحاد"، وان كان مجلس الاتحاد لم يشكل بعد بموجب المادة (١٣٧) من الدستور ذاته.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

((٢٧)) نصت المادة (٦٦) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على ان "تتكون السلطة التنفيذية الاتحادية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء...".

((٢٨)) المادة ٤٢ من دستور جنوب افريقيا لعام ١٩٩٦.

((٢٩)) المادة (٢/٨٥) من دستور جنوب افريقيا لعام ١٩٩٦.

((٣٠)) المواد من (٨٦-٩١) من دستور جنوب افريقيا لعام ١٩٩٦.

((٣١)) نصت المادة (١٤٥) من دستور بوليفيا لعام ٢٠٠٩ على ان "تتكون الجمعية التشريعية متعددة القوميات من مجلسين مجلس النواب ومجلس الشيوخ...".

((٣٢)) نصت المادة (١٦٥) من دستور بوليفيا لعام ٢٠٠٩ على ان "تتكون السلطة التنفيذية من رئيس الدولة ونائب رئيس الدولة ووزراء الدولة".

((٣٣)) سبق الاشارة الى هذه المدرسة في الاتجاه الوظيفي في المطلب الاول من هذا البحث الخاص ببيان مفهوم سوسيولوجيا النص الدستوري.

((٣٤)) إميل دوركايم، تقسيم العمل الاجتماعي، مرجع سابق، ص ١١٠.

((٣٥)) كذلك ورد في الدستور نفسه نص اخر يلزم الدولة والمجتمع بمحو الامية اذ نصت المادة (٨٤) منه على ان " من واجب الدولة والمجتمع محو الامية من خلال برامج تتناسب مع الواقع الثقافي واللغوي للسكان"

((٣٦)) للتوسع في التحليل السوسيولوجي لتفكيك البنى التقليدية عبر النص التحديثي، ينظر: د. برهان غليون، المحنة العربية: الدولة ضد الأمة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٣، ص ١٢٤

((٣٧)) نقلاً بتصرف د. علي الوردي، لمحات اجتماعية من تاريخ العراق الحديث، ج١، دار الراشد، بيروت – لبنان، ط٢، ٢٠٠٥، ص ٣١٠-٣١٢.

((٣٨)) ماكس فيبر ولفغانغ مومسن واخرون، العلم والسياسة بوصفهما حرفة، ترجمة: جورج كتورة، مراجعة، رضوان السيد، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، ٢٠١١، ص ١٣١

((٣٩)) لقد فصلت المادة (٦٩) من هذا الدستور بفقراتها السبعة فضلا عن مواد دستورية اخرى سابقة ولاحقة مسائل الاحوال الشخصية للافراد والاسرة.

((٤٠)) ايضا الفقرة (ثانيا) من المادة (٦٣) نظمت موضوع ارتباط الامر الواقع بين الجنسين فضلا عن الاثار الشخصية المترتبة على ذلك.

((٤١)) ذهب الاتجاه ذاته ايضا دستور جنوب افريقيا لعام ١٩٩٦، فقد نصت المادة(٣/١٥) منه على ان "لا يمنع هذا القسم من صدور تشريعات تعترف بما يلي:...٢. نظم قوانين للاحوال الشخصية والاسرة...)، فضلا عن العديد من النصوص الدستورية التي تناولت مسائل الاحوال الشخصية ولاسيما الزواج.

((٤٢)) هناك العديد من المظاهر التي نصت عليه الدساتير في هذا الشأن من قبيل المساواة ومنع التمييز والعدالة الاجتماعية وغيرها الكثير، وتم اختيار المظهرين (حظر الكراهية وتكافؤ الفرص)؛ لكونها يلقيان واجبات على الدولة، وبالوقت نفسه يلزم الاول المجتمع بواجب عليه بينما يمنح الثاني حق له.

((٤٣)) للمزيد حول الموضوع ينظر د. محمد جبار طالب، دستورية التمييز الايجابي وفقا لدستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، كلية القانون- جامعة القادسية، العدد ٢، المجلد ١٤، ٢٠٢٣، ص٣٧٦ – ٣٨٠.

((٤٤)) د. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٨، ص ٦٢٤.

((٤٥)) د. عبد العزيز محمد سالمان، الرقابة القضائية على قصور التنظيم التشريعي، ط١، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٢١، ص ٢٩.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

((٤٦)) اذ تم مراجعة الوثائق الدستورية الخاصة بدستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والدستور الاكوادوري لعام ٢٠٠٨ والدستور البوليفي لعام ٢٠٠٩ ودستور جنوب افريقيا لعام ١٩٩٦ ودستور تونس لعام ٢٠٢٢ ودستور مصر لعام ٢٠١٤ وغيرها الكثير، اما التطبيقات القضائية فتم مراجعة الاحكام والقرارات الخاصة بالمحكمة الاتحادية العليا في العراق والمحكمة العليا في الولايات المتحدة الامريكية والمحكمة الدستورية في المانيا، اما على المستوى الفقه فقد نقلت العديد من الابحاث اراء الفقهاء في ذلك ويمكن للاستزادة النظر الى: د. احسان محمد الحسن، علم الاجتماع القانوني، دار وائل للنشر،عمان، الطبعة الاولى، ٢٠٠٨، ص٥٥ وما بعدها.

((٤٧)) إشارت المحكمة الدستورية العليا في مصر ، في احد احكامها إلى ان "...لا يجوز تفسير النصوص الدستورية بما يبتعد عن الغاية النهائية المقصودة منها، ولا ينظر إليها بوصفها هائمة في الفراغ، أو باعتبارها قيمة مثالية منفصلة عن محيطها الاجتماعي، وإنما يتعين دوماً ان تحمل مقاصدها بمراعاة ان الدستور وثيقة تقدّمية لا ترتد مفاهيمها إلى حقبة ماضية، وإنما تمثّل القواعد التي تقوم عليها والتي صاغتها الإرادة الشعبية انطلاقة إلى تغيير لا تصد عن التطوير افاقه الرحبة...". حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية بالدعوى رقم (٢٢ لسنة ٨ قضائية دستورية) في عام ١٩٩٢

((٤٨)) تأسيساً على هذا التحديد المنهجي، استُبعد دور المشرّع العادي أو التنفيذي من هذا النطاق؛ إذ ينحصر دورهما غالباً في إطار التنازع الشكلي والتوافق المعياري بين قاعدة قانونية أدنى وأخرى دستورية أسمى، وهو نطاق يغلب عليه الطابع التجريدي (النص مقابل النص)، دون أن يمس جوهر التفاعل السوسيولوجي المباشر مع الواقع، أما إشكالية مدى ملاءمة النصوص التشريعية العادية للواقع، فهي تخرج بطبيعتها عن النطاق المحدد لهذه الدراسة.

((٤٩)) كما تجدر الاشارة الى ان الموضوع غير معني بدراسة اسباب تبني الملائمة بين الواقع والنص، ولا الاليات التي يستند اليها، انما ينحصر النطاق العلمي في دراسة المنهج العلمي (السوسيولوجي) المعني بكيفية توظيف الواقع الاجتماعي في فاعلية النص الدستوري.

((٥٠)) د. عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية ،مطبوعات جامعة الكويت، الكويت،١٩٧٠، ص٥٣٩-٥٤٠.

((٥١)) تجدر الاشارة الى ان هناك اسباب اخرى ترجع الى واضع النص –خارج نطاق البحث– للمزيد حول الموضوع ينظر د. عصمت عبد الله الشيخ، الدستور بين مقتضيات الثبات وموجبات التغيير، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٥٨.

((٥٢)) د. علياء زكريا، ملامح الدستور الحي وتطبيقاته، مجله الحقوق ، جامعه طنطا. المجلد٢، العدد١، ٢٠٢٤، ص٣١٥.

((٥٣)) هلمت ريفيلد، احكام المحكمة الدستورية الفيدرالية الالمانية، ج٢، ترجمة د. احمد السوداني، مؤسسة كونراد اديناور، المغرب ، ٢٠١٧، ص٣١٥.

((٥٤)) كذلك وظفت المحكمة الاتحادية العليا في العراق السوسيولوجيا لتفسير النصوص الدستورية التي تحمل دلالات متعددة، من ذلك حكمها بالعدد (٢٣/اتحادية/٢٠٢٠) حول ما ورد في المادة (٣٨) من الدستور بخصوص حرية التعبير والتظاهر السلمي، اذ اشارت الى "...ان نطاق حرية التعبير عن الرأي والتظاهر السلمي ليس ثابتا في كل زمان ومكان،وانما يتغير في الزمان الواحد بتغير المكان وبالمكان الواحد بتغير الزمان، تبعا للظروف والملابسات المحيطة باستعماله، وعلى اساس ذلك فلا يجوز المساس بما يهدر جوهر الحق والحرية او ينتقص من محتواهما، الا اذا ترتب على استعمالهما خطر واضح ينذر بوقوع ضرر كبير من شأنه المساس بالامن او الاستقرار او الوحدة الوطنية او تعطيل عمل المرافق العامة...".

((٥٥)) تشير وقائع قضية "كولومبيا ضد هيلر في عام ١٩٣٩"، إلى قيام شرطي بالطعن بقانون مقاطعة كولومبيا الذي يحظر اقتناء الاسلحة بدعوى مخالفته لإطلاق التعديل الثاني للدستور الامريكي. د. مروان حسن عطيه، مرجع سابق، ص ١٣٠

((٥٦)) هلمت ريفيلد، مرجع سابق، ص ٣٩١ – ٣٩٢.

المصادر

اولا: الكتب العربية:

١- د.احسان محمد الحسن، علم الاجتماع القانوني، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الاولى، ٢٠٠٨.

٢- أحمد الخفاجي، سوسيولوجيا الاحتجاج الاجتماعي وأثرها في التفسير القضائي للدستور، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٢١.

٣- د.برهان غليون، المحنة العربية: الدولة ضد الأمة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٣.

٤- د.توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٨

٥- د.عبد الحي حجازي: المدخل لدراسة العلوم القانونية ،مطبوعات جامعة الكويت، الكويت،١٩٧٠.

٦- د.عبد العزيز محمد سالمان، الرقابة القضائية على قصور التنظيم التشريعي، ط١، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٢١.

٧- عبد القادر باهية، النظرية العامة للقانون: دراسة في فلسفة القانون وعلم الاجتماع القانوني، دار الذاكرة، بغداد، ٢٠١٢.

٨- د.عصمت عبد الله الشيخ، الدستور بين مقتضيات الثبات وموجبات التغيير، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

٩- د.علي الوردي، لمحات اجتماعية من تاريخ العراق الحديث، ج١، دار الراشد، بيروت – لبنان، ط٢، ٢٠٠٥.

١٠- د. مروان حسن عطيه، الارادة الضمنية للسلطة التأسيسية الاصلية –دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الاولى، ٢٠٢٢.

١١- د. يوسف عبد المحسن عبد الفتاح، رقابة المحكمة الدستورية العليا على السلطة التقديرية للمشرع، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية، ٢٠١٩.

ثانيا: البحوث:

١- حسين عزيزي وسيد محمد مهدي غمامي، تحليل نقدي لمناهج الوضعية القانونية (دراسة موردية لاراء هانز كلسن وهربرت هارت، ترجمة حسين جهجاه، بحث منشور في مجلة الاستغراب، المركز الاسلامي للدراسات الاستراتيجية، ايران، العدد ٣٤، ٢٠٢٤.

٢- د.علياء زكريا، ملامح الدستور الحي وتطبيقاته، مجله الحقوق ، جامعه طنطا. المجلد٢، العدد١، ٢٠٢٤.

٣- د.محمد جبار طالب، دستورية التمييز الايجابي وفقا لدستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، كلية القانون- جامعة القادسية، العدد ٢، المجلد ١٤، ٢٠٢٣.

ثالثا: الكتب المترجمة

١- إميل دوركايم، تقسيم العمل الاجتماعي، ترجمة حافظ الجمالي، اللجنة اللبنانية لترجمة الكتب، بيروت، ١٩٨٢

٢- بيير بورديو، نحو سوسيولوجيا للحقل القانوني، ترجمة أمين قادري، مجلة الإضافات لعلم الاجتماع، بيروت، العدد ١٢، ٢٠١٠.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

٣- تالكوت بارسونز، النسق الاجتماعي، ترجمة محمد عاطف غيث، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٠.
٤- ريتشارد ديروز، النظرية الصراعية المعاصرة والقانون الدستوري، ترجمة خالد ممدوح، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٤.
٥- لوفنشتاين، كارل، النظرية الدستورية وسوسيولوجيا المؤسسات، ترجمة عبد الهادي عباس، دار دمشق، ١٩٨٩.
٦- ماكس فيبر ولفغانغ مومسن واخرون، العلم والسياسة بوصفهما حرفة، ترجمة: جورج كتورة، مراجعة، رضوان السيد، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، ٢٠١١.
٧- ماكس فيبر، الاقتصاد والمجتمع، علم اجتماع القانون، ترجمة مجموعة من الأساتذة، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، ٢٠١١.
٨- مونتسكيو، روح القوانين، ترجمة عادل زعيتر، دار المعارف، القاهرة، ط٣، ١٩٩٢.
٩- نيقولا تيماشيف، نظرية علم الاجتماع وطبيعتها وتطورها، ترجمة عودة واخرون، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٦.
١٠- هانس كلسن، التحليل النفسي للقانون والنظرية البنيوية، تعريب حامد العبد، دار الهلال، بيروت، ١٩٩٥.
١١- هانس كلسن، النظرية المحضة للقانون، ترجمة أكرم الشاعر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٦.
١٢- هلمت ريفيلد، احكام المحكمة الدستورية الفيدرالية الالمانية، ج٢، ترجمة د. احمد السوداني، مؤسسة كونراد اديناور، المغرب ، ٢٠١٧.
١٣- هنري ليفي برول، سوسيولوجيا الحقوق، ترجمة عيسى عصفور، منشورات عويدات، بيروت، ط٤، ١٩٨٩.

رابعاً: المصادر الاجنبية:

1- Alberto Acosta, El Buen Vivir: Sumak Kawsay, una oportunidad para imaginar otros mundos, Abya-Yala, Quito, Ediciones, 2009.
2- Ferdinand Lassalle, On the Essence of Constitutions, translated by S. Jalabi, Dar Al-Tanweer, Beirut, 2008.
3- Jürgen Habermas, Between Facts and Norms: Contributions to a Discourse Theory of Law and Democracy, MIT Press, Cambridge, 1996.
4- Roscoe Pound, An Introduction to the Philosophy of Law, Yale University Press, 1922.

خامساً: الدساتير

١- دستور الولايات المتحدة الامريكية لعام ١٧٨٧ المعدل
٢- دستور كندا لعام ١٨٦٧ المعدل ٢٠١١
٣- دستور المانيا لعام ١٩٤٩ المعدل
٤- دستور جنوب افريقيا لعام ١٩٩٦

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

٥- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥
٦- دستور الاكوادور لعام ٢٠٠٨ المعدل
٧- دستور بوليفيا لعام ٢٠٠٩
٨- دستور مصر لعام ٢٠١٤
٩- دستور تونس لعام ٢٠٢٢

سادساً: الاحكام القضائية

١- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية بالدعوى رقم (٢٢ لسنة ٨ قضائية دستورية) في عام ١٩٩٢
٢- حكم المحكمة الاتحادية العليا في العراق بالعدد (٢٣/اتحادية/٢٠٢٠)
٣- حكم المحكمة الاتحادية العليا في العراق بالعدد (١٧/اتحادية/ ٢٠٢٣)
٤- حكم المحكمة الاتحادية العليا في العراق بالعدد (٣٤/اتحادية/٢٠٢٣)